

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثانية لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الاولى

المعقودة يوم الخميس ٣ ربيع الاول ١٣٩٣ هـ . الموافق ٥ نيسان ١٩٧٣م .

العدد (٧)　　　　المجلد (١٨)

جدول الأعمال

البند	القرار	صفحة
٣ – تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣ الى ابحاث الدورة الاستثنائية لمجلس الامة .		١٥٨
٤ – تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٤٩) المؤرخ في ٤/٤/١٩٧٣ حول مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣ .	موافقة كما ورد من النواب/ للحكومة)	١٥٩
٥ – تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٥١) المؤرخ في ١٣/٣/١٩٧٣ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ .	(موافقة للحكومة)	١٦٣
٦ – مقررات اللجنة القانونية : –		١٦٥
أ – قرار رقم (٥) المؤرخ في ١٤/٢/١٩٧٣ بشأن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٢ .	(مؤجل)	١٦٥
ب – قرار رقم (٦) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٣ بشأن : –		١٦٥
١ – مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢	موافقة كما ورد من النواب / للحكومة	١٦٦
٢ – القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢ قانون سلطة المياه والمجاري العامة في منطقة امانة العاصمة .	موافقة كما ورد من النواب/للحكومة	١٦٨
٣ – القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة .	مؤجل	١٧٧
جـ – قرار رقم (٧) المؤرخ في ٢٦/٣/١٩٧٣ بشأن : –		١٧٩
١ – مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ .	مؤجل	١٧٩
٢ – القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .	موافقة كما ورد من النواب/للحكومة	١٨٠

البند	القرار	صفحة
د – قرار رقم (٨) المؤرخ في ٢/٤/١٩٧٣ بشأن مشروع قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢ .	موافقة / للحكومة	١٨٩
هـ – قرار رقم (٩) المؤرخ في ٣/٤/١٩٧٣ بشأن مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٣ .	موافقة على التعديلات يعاد /للنواب	٢٢٦
٧ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٣) المؤرخ في ٠٥/٢/١٩٧٣ بشأن مشروع قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ .	مؤجل	٢٣٤
•		
٨ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم تعين)	٢٣٥

• كلمة معالي العين السيد وصفي ميرزا اقتراح رفع برقية شكر لجلالة الملك المعظم لحمايته ورعايته الدستور الاردني. (انظر [illegible] الوقائع بآخر هذا العدد) .

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الخميس الواقـع في ١٩٧٣/٤/٥ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير.

وتغيب معتذرا الاعيـان المحترمون السادة : الحاج فؤاد عبد الهادي ، حافظ الحمد الله ، حسن الكاتب ، عبد الرحيم الشريف .

وتغيب بـدون معـذرة معالي السيد مازن العجلوني وسعادة السيد احمد الخليل .

وحضر من الحكومة

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع دولـة السيد احمد اللوزي .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـة معالي السيد احمد الطراونة .

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي أمين عمرو .

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير الزراعة معالي السيد خالد الحاج حسن .

وزير الصحة معالي الدكتور فريد العكشة .

افتتـاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمـال اليـوم .

١ ــ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة للاجتماع في دورة استثنائية .

دولة الرئيس

ارجو من الامين العام تلاوة الارادة الملكيـة السامية بدعوة المجلس .

« وهنا وقف جميع من في القاعة »

السيد الامين العـام

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٨٢ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ــ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الخميس الواقع في ١ آذار ١٩٧٣ مـن اجل اقرار الامور التالية :

١ ــ مشروع القانون المدني لسنة ١٩٧٣ .
٢ ــ مشروع قانون رعاية وتشغيل المكفوفين لسنة ١٩٦٥ .
٣ ــ قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة وشركة نقليات السياحة الاردنية المساهمة المحدودة .
٤ ــ مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٢ .
٥ ــ مشروع قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ .
٦ ــ مشروع قانون تصديق اتفاقية مزايا وحصانات اتحاد اذاعات الدول العربية لسنة ١٩٧١ .
٧ ــ قانون مؤقت رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ قانون مراقبة العملة الاجنبية .
٨ ــ مشروع قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٨ .
٩ ــ مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١ .
١٠ ــ قانون مؤقت رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية .
١١ ــ قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية .
١٢ ــ مشروع قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٠ .
١٣ ــ مشروع قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢ .
١٤ ــ مشروع قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ .
١٥ ــ مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢ .
١٦ ــ مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ .
١٧ ــ القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٩٧٢ قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة .
١٨ ــ القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة .
١٩ ــ مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ .

٢٠ـ مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٢ ؛
٢١ـ مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ .
٢٢ـ مشروع قانون معدل لقانون الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ .
٢٣ـ مشروع قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ .
٢٤ـ مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣ .
٢٥ـ مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٣ .
٢٦ـ مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ .
٢٧ـ مشروع قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٢/٢٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء
احمد الطراونه احمد اللوزي

٢ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ الى ابحاث الدورة الاستثنائية لمجلس الامة.

دولة الرئيس

ارجو من الامين العام تلاوة الارادة الملكية السامية حول اضافة قانون مؤسسة التنمية .

السيد الامين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نأمر بما هو آت : ـ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : ـ

١ ـ مشروع قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٣/١٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء
احمد الطراونة احمد اللوزي

٣) تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ٧٣ الى ابحاث الدورة الاستثنائية لمجلس الامة

دولة الرئيس

ارجو من الامين العام تلاوة الارادة الملكية السامية حول اضافة مشروع الدستور .

السيد الامين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نأمر بما هو آت : ـ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ الـتي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها :

١ ـ مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣ .

٢ ـ مشروع قانون الاتحاد الوطني العربي لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٣/٢٧
الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء
احمد الطراونه احمد اللوزي

(وهنا جلس الجميع)

٤ ـ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٤٩) حول مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣

دولة الرئيس

يتلى كتاب مجلس النواب حول تعديل الدستور

السيد الامين العام

الرقم ٣٤٩/١/٢
التاريخ ١٩٧٣/٤/٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

عملا باحكام المادة (١٢٦) والفقرة الثالثة من المادة (٨٤) من الدستور .

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٤ الموافقة على مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ، وقد وافق المجلس عليه بصورة مستعجلة بناء على طلب الحكومة.

ابعث الى دولتكم بثلاثين نسخة منه ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

السيد الامين العام

اجتمعت اللجنة القانونية ووضعت القرار التالي:

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٤/٥ بحضور كامل الاعضاء ونظرت في تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣ المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته وتدقيقه قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

السيد ميرزا

يا سيدي ما في شك نحن نقر الحكومة بانه ليس بالامكان معالجة المحلات الشاغرة بمجلس النواب الا بتعديل الدستور بالشكل الذي ورد فيه من الحكومة انما هذا لا يمنع من الاستفسار عن نقطتين ، النقطة الاولى ، هذه مادة التعديل مضاف الى مادة (٨٨)

التعديل الوارد يقول في المادة الاصلية « اذا شغرمحل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنــواب بالوفــاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب فيملأ محلهبطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفــرعي اذا كان نائبــاً » التعديل بالذات يقول « اما اذا شغر محل احد اعضاء مجلس النواب في اية دائرة انتخابية لأي سبب من الاسباب » يعني كلمة (لأي سبب مــن الاسباب) وردت في المادة الاصليــة ووردت في المادة المضافة هي تعريف الاسباب الواردة في المادة الاصلية هي نفس تعريف الاسباب الواردة ما هو السبب في التكرير هل هو غير مقصود ؟

دولة رئيس الوزراء

الحقيقة ان التكرير هنا للتأكيــد ولان هنــاك اسباب قد تجد وتكون غــير واردة بالتخصيص وبالتعريف مثل الذي هرب مع الفدائيين .

السيد ميرزا

هل القصد من الإسباب الواردة في المــادة الاصلية تعريف الإسباب الواردة في المــادة نفس التعريف .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

دولة الرئيس ان اسباب ذكرها هو ان المادة فقرة استثنائية لظروف قاهرة . فيجب ان يرد فيها الاسباب ، الاسباب المقصودة هنا الوفاة او العزل أو الإستقالة او الغياب بعض الاحيان يقرر مجلس النواب للغياب ، فيجب ذكرها لان الفقرة اضيفت زيادة لاسباب قاهرة فيجب ان تكرر فيها حتى لا تؤخذ على محمل آخر بدون اسباب .

السيد ميرزا

يا سيدي مفهوم يعني عادة لما يصير في جدل في التفسير يعــاد البحث في التفسير لمحضر الجلسات فنحن نريــد ان نؤكد بان تعريف الاسباب السابقة هي تعريف للاسباب الحالية .

النقطة الثانية ، ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء . الظروف القاهرة ما في شك ظروف قاهرة موجودة في الضفة الغربية لكن هي غير موجودة في كل انحاء المملكة . الظروف القاهرة يجب ان تكون محصورة في المنطقة المقصودة بالتعديل منطقة الضفة الغربية مش الضفة الشرقية .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليةاحمد الطراونة

انمــا نحن لا نستطيع ان نكرس احتــلال في دستور .

السيد ميرزا

لا نكرس احتلال يجوز في المستقبل تكــون ظروف قاهرة اثنين في الانتخابات تشاجروا نقول ظروف قاهرة .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة

ليست قضية ظروف ارجــو ان يكون حتى مفهوم الظروف القاهرة ، ظروف قاهرة ادت الى ذلك هو الاحتلال لكن لم نحب ان نكرس هــذا في الدستور ونوضعه في الدستور انمــا بقية الاسباب تستطيع الحكومة ان تجري الانتخابات مهما كانت الظروف ان النقاش الذي أثرته معاليك مقصود بــه الاحتلال .

السيد ميرزا

المقصود بالظروف القاهرة الاحتلال .

دولة الرئيس

بدي اسأل سؤال بسيط بالطريقة التي يراها المجلس شو نقدر نفهم .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة

نحن عندنا اصول الانتخاب لكن هنا جــاء وضع مجلس النواب اذا دخلنــا بالدستور في كيف يجري مجلس النواب هــذه العملية انما ترك ان يقرر مجلس النواب اول ما يقوم بعملية الانتخاب يقرر طريقة يسير عليها هذه الطريقة تعتبر كأنها من احكام الدستور يعني ترك الرأي لمجلس النواب بالشكل الذي يراه قد يطلب مجلس النواب من لجنة مــن لجانه انها تشوف قد يطلب مجلس النواب ترشيحات،قد يطلب مجلس النواب نحن مرشحين او منتخبين فلان يعني امر مطروح الى المجلس . لان هذه اسهل وسيلة وجدناها والا اذا دخلنا في الاصول بدنا نظام كامل لهذه الفقرة.

دولة رئيس المجلس

تتلى المادة المتعلقة بالتصويت .

السيد الامين العام

الفقرة (٣) من المادة (٨٤) من الدستور تنص :ـ

(٣) اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

دولة رئيس الوزراء

تتلى الاسماء للموافقة على تعديل الدستور .

السيد الامين العام

دولة السيد سعيد المفتي .

السيد المفتي

موافــق .

السيد الامين العام

سيادة الشريف حسين بن ناصر .

الشريف حسين بن ناصر : موافــق .

السيد الامين العام

دولة السيد احمد اللوزي .

السيد اللوزي : موافــق .

السيد الامين العام

معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

السيد عمرو : موافــق .

السيد الامين العام

معالي السيد عبد الله صلاح .

السيد صلاح : موافــق .

السيد الامين العام

معالي السيد احمد الطراونة .

السيد الطراونة : موافــق .

السيد الامين العام

معالي السيد مصطفى دودين .

السيد دودين : موافــق .

السيد الامين العام

معالي السيد صالح المعشر .

السيد المعشر : موافــق .

السيد الامين العام

معالي السيد عبد الرحمن خليفة .

السيد خليفة : موافـق .

السيد الامين العام

معالي السيد وصفي ميرزا .

السيد ميرزا : موافـق .

السيد الامين العام

معالي السيد علي الهنداوي .

السيد الهنداوي : موافـق .

السيد الامين العام

معالي السيد رشاد الخطيب .

السيد الخطيب : موافـق .

السيد الامين العام

معالي السيد انطون عطا الله .

السيد عطا الله : موافـق .

السيد الامين العام

معالي السيد ادمون روك

السيـد روك : موافق .

السيد الامين العام

سعادة السيد وديع دعمس .

السيد دعمس : موافق .

السيد الامين العـام

سعادة السيد نايف الخريشه

السيد الخريشه : موافق

السيد الامين العـام

سعادة السيد جمعه حماد

السيـد حماد : موافق .

السيد الامين العـام

سعادة السيد مجحم العدوان

السيـد العـدوان : موافق .

السيد الامين العـام

سعادة السيد ابراهيم كريشان .

السيـد كـريشان : موافق

السيد الامين العـام

سعادة السيد سليمان ارتيمه

السيد ارتيمه : موافق .

السيد الامين العام

سعادة السيد محمد محمود ارشيد

السيد ارشيد : موافق .

السيد الامين العـام

سعادة السيد محمد ابو تايه

السيد ابو تايه : موافق .

السيد الامين العـام

سعادة السيد علي الهباهبة

السيد الهباهبه : موافق .

السيد الامين العـام

عطوفة السيد عبدالله التل

السيد التـل : موافق .

« وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق المجلس عليها بالاجماع وكما سيرفع بها الى الحكومة الموقرة »

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣

المادة الاولى : تعدل المادة (٨٨) مـن الدستور الاردني باضافة الفقرة التاليةاليها :—

اما اذا شغر محل احد اعضاء مجلس النواب في اية دائرة انتخابية لاي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل امر متعذر يقوم مجلس النواب باكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر مـن تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين ابنـاء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليـه احكام الدستور وذلك بالطريقـة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة الثانية : يعمل بهذا التعديل من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة : مجلس الوزراء مكلف بتنفيـذ أحكام هذا التعديل .

٥ ـ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٥١) المؤرخ في ١٩٧٣/٣/١٣ بشأن مشروع القانون المعـدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢

السيد الرئيس

يتلى كتاب مجلس النواب حول قانون تسوية الاراضي والمياه .

السيد الامين العـام

الرقم ٢/١٥/١/٢٥١

التاريخ ١٩٧٣/٣/١٣

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/١٥/١/٤٤ المؤرخ في ١٩٧٣/١/٢٤

عرضت على مجلس النواب التعديل الـذي ادخله مجلسكم الموقر على الفقرة (ب) من البنـد (٤) من المادة (٩) المعدلة بالمادة الثانية من مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنـة ١٩٧٢ المعاد برفق كتاب دولتكم المشار اليه اعلاه .

وبعد النظر والدراسة . قرر مجلس النواب في جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى الموافقة على هذا التعديل وعلى مشروع القانون المـذكورة كما ورد من مجلس الاعيان الموقر فأرجو دولتكـم الاحاطة علما بذلك والتكرم باجراء المقتضى الدستوري.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ .

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق المجلس فيها عليه وكما سيرفع الى الحكومة الموقرة . »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٤ — أ — اذا اهملت اية طريق او اي جزء منها واقعة خارج الحدود البلدية او التنظيمية للبلديات جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جزء منها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق او اجزاؤها الملغاة ملكا للحكومة .

ب — اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومبينة على الخرائط او مجرى ماء او اي جزء منهما واقعين ضمن حدود المناطق البلدية او المناطق التنظيمية للبلديات فيجوز للمجلس ان يقرر الغاء تلك الطريق او ذلك المجرى او اي جزء منهما وتصبح عندئذ ملكا للبلدية الواقعة هذه الاراضي ضمن حدودها البلدية والتنظيمية على ان تصحح القيود في دائرة الاراضي وفقا لقرار المجلس البلدي .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخر البند (٦) وبعد (كلمة الثلاثة) منها :—

« بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعياً واذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب النتف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها النتف لقاء مبلغ التعويض المقرر باسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القانونية على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي او ينفذ القرار بواسطة دائرة الاجراء عند الاقتضاء ».

ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي بابلاغ صاحب حق التعويض بما تم العمل على استرداده .

٦ — مقررات اللجنة القانونية

دولة الرئيس

تتلى مقررات اللجنة القانونية وليتفضل عبد الرحمن باشا

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ بحضور مقرر اللجنة سعادة السيد احمد الخليل والاعضاء السادة : معالي السيد عبد الرحمن خليفه ، معالي السيد علي الهنداوي ، معالي السيد صالح المعشر ، عطوفة السيد عبد الله التل وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق . وقد حضر الاجتماع بناء على طلب اللجنة كل من معالي وزير الداخلية ومعالي وزير الثقافة والاعلام وعطوفة مدير المطبوعات والنشر وسعادة العين المحترم السيد جمعه حماد .

ونظرت في مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٣ وبعد ان استمعت اللجنة الى آراء وبيانات من كل من معالي وزير الداخلية ومعالي السيد وزير الثقافة والاعلام والى آراء وجهة نظر العين المحترم سعادة السيد جمعه حماد ، وبعد مناقشة هذا القانون ودراسته دراسة وافية في جميع مواده . قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر . وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها :

اللجنة القانونية

السيد ميرزا

اريد ان اناقش قانون الصحافة والمطبوعات الوارد كما ورد من مجلس النواب اطلب الكلام .

دولة الرئيس

المناقشة طويله .

السيد حماد

هذا القانون مهم بالنسبة الى البلد فلا يجوز ان يمر دون مناقشة وتمحيص واستعراض لكل مادة فيه.

دولة الرئيس

يؤجل الى جلسة اخرى .

الجميع : موافقون

(ب)

السيد المقرر

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان بحضور المقرر سعادة السيد احمد الخليل والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفه ، ومعالي السيد علي الهنداوي ، ومعالي السيد صالح المعشر ، ومعالي السيد انطون عطا الله ، ومعالي السيد ادمون روك ، وعطوفة السيد عبد الله التل وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :—

١) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢ قانون سلطة المياه والمجاري في منطقـة امانة العـاصمة بالصيغة التي ورد فيهـا من مجلس النواب الموقر .

٣) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العـامة في منطقة امانة العاصمة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ، مع اجراء التعديل التالي عليه وهو :-

« حذف عبارة (وخارجها) الواردة في السطر الثاني من البند (١) للفقـرة (أ) من المـادة الثالثة المعدلـة » .

وتوصي اللجنـة المجلس الكريم بالموافقـة على قرارها .

اللجنة القانونية

— ١ —

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢ كمـا ورد من مجلس النواب ؟

الجميـع موافقون .

« وهذا نص القانون كما ووفق عليه وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبـة

وضع هـذا التعديل بنـاء على اقتراح بعض اعضاء مجلس النـواب وقـرار المجلس بتاريـخ ١٩٧٢/٦/٢٠ عملا بالمـادة (٩٥) من الدستور وذلك ليمكن اعادة الحقوق التقاعدية للذين حرموا منها بسبب الحكم عليهم بجرائم مخلة بأمن الدولةالداخلي.

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد السعكري لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافـة الفقرة التالية اليها تحت حرف ح . ح ـ تعاد الحقوق التقاعدية للذين حرمـوا منها بسبب الحكم عليهم بجريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي اذا كانوا ممن شملهم قانون العفو العام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٣/٣/١٩ البند (١) ٥

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ح) .

ح — تعاد الحقوق التقاعدية للذين حرموا منها بسبب الحكم عليهم بجريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي اذا كانوا ممن شملهم قانون العفو العام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ .

— ٢ -

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢ قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون.

« وهذا نص القانون كما ووفق عليه وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبة

لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة

لما كانت الحاجة تستدعي اعادة تنظيم الوضع القائم حالياً في مصلحتي المياه والمجاري في امانة العاصمة لزيادة كفاءة عمل هاتين المصلحتين على احسن وجه من النواحي الفنية والاقتصادية والادارية لذلك فقد ارتؤي ضرورة وضع مشروع القانون المشار اليه لتأمين هذه النواحي بالاضافة الى ان هذا القانون جاء نتيجة دراسات الخبراء والمستشارين ونصيحة خبراء البنك الدولي وكشرط من شروطه لتمويل مشروعي المياه والمجاري العامة في مدينة عمان بقروض يمنحها لهذه السلطة : علماً بأن تأسيس هذه السلطة لا يتعارض مع الوضع القائم ولن يتعارض مع اي دائرة أو مصلحة موجودة او تستجد ولها علاقة بموضوع المياه والمجاري :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة العاصمة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

(السلطة) سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة المؤلفة بموجب هذا القانون .

(الامانة) امانة العاصمة .

(المجلس) مجلس ادارة السلطة .

(الرئيس) رئيس المجلس .

(قانون المياه) قانون مياه مدينة عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(قانون المجاري) قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

(منطقة التزويد) اية مساحة من الارض او كمية من الماء تساهم مياهها في تزويد أية محطة مياه تابعة للسلطة .

(الاغراض المنزلية) الشرب والغسيل وري الحدائق والمتطلبات الصحية المنزلية للمستهلك ولجميع الاشخاص الذين يعيشون معه .

(الكساحة) مياه المجاري والفضلات السائلة والاستعمالات المختلفة للمياه سواء كانت لاغراض منزلية او صناعية او تجارية وما تحمله من عوادم غير محظور تصريفها .

(مجاري المياه) مجاري المياه الجوفية والمياه السطحية ومياه الامطار . وتخصص للكلمات والعبارات الاخرى نفس المعاني المخصصة لها في قانون مياه مدينة عمان وقانون المجاري :

المادة ٣ — تأسيس السلطة

أ — يؤسس بمقتضى هذا القانون (ضمن حدود منطقة الامانة البلدية والتنظيمية سلطة تسمى (سلطة المياه والمجاري في منطقة الامانة) ويكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري؟

ب — تدار السلطة كهيئة عامة للخدمات .

ج — ترتبط السلطة بأمين العاصمة .

د — للسلطة ان تشتري وتستأجر وتمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود وان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها بالاجراءات القضائية المتعلقة بها وكيلا خاصا عنها او اكثر بالصلاحيات التي تقررها له .

المادة ٤ — تهدف السلطة الى تحقيق الاغراض التالية :

أ — ضمان الحصول على كميات كافية من المياه وتوزيعها للوفاء باحتياجات السكان القاطنين ضمن حدود الامانة وضمن اية منطقة مجاورة يقرر المجلس — بموافقة رئيس الوزراء — تشميلها بأحكام هذا القانون ، بما في ذلك المياه اللازمة للاستعمالات التالية :

١ — الشرب والاغراض المنزلية الاخرى .
٢ — تنظيف الشوارع وتصريف الكساحة .
٣ — الحماية من الحريق واطفاؤه .
٤ — الاستعمالات الصناعية والتجارية .
٥ — سقي الحدائق وسد حاجة المسابح العامة والخدمات المشابهة .

ب — حفظ المياه المذكور اعلاه من خطر التلوث .

ج — تخزين المياه الجوفية والمحافظة عليها من الاستغلال السيء واحتمال التلوث .

د — اجراء مسح لاستهلاك المياه ومنع تبديدها وفرض القيود على استعمالها اذا لزم .

هـ — العمل على تصريف مياه المجاري والمياه السطحية ومياه الامطار بالطرق الصحية بواسطة شبكات تصريف وما شابهها .

و — اتخاذ الخطوات اللازمة لدراسة التعديلات او التوسعات لتلبية احتياجات المستقبل والتخطيط لها وتنفيذها .

المادة ٥ — منطقة السلطة :

أ — تشمل منطقة السلطة جميع المناطق ضمن حدود الامانة البلدية والتنظيمية وتوسعاتها .

ب — يجوز توسيع منطقة السلطة (بقرار من المجلس وبموافقة المجلس الأعلى للتنظيم لتشمل المناطق البلدية المجاورة وغيرها ، وعلى الاخص مناطق التزويد ومناطق تصريف المجاري).

ج — لايجوز فصل احدى المناطق المذكور او التخلي عنها الا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم وفي حالة الخلاف يرفع الامر الى مجلس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً .

د — على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر السلطة الجهة المختصة باعطاء التصاريح المتعلقة بتخصيص واستعمال واستخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة ، ولايجوز لاي دائرة او سلطة منح اي ترخيص او اعطاء اي حق بتخصيص او استعمال او استخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة دون موافقتها وكل رخصة او قرار يصدر خلافاً لذلك يعتبر باطلا .

المادة ٦ — الصلاحيات والواجبات .

أ — مع مراعاة احكام قانوني مياه مدينة عمان والمجاري العامة في منطقة امانة العاصمة تخول السلطة كافة الصلاحيات والواجبات الضرورية لتحقيق اغراضها كالواجبات التالية :

١ — وضع سياسة عامة للمياه والمجاري العامة في منطقة الامانة وتطويرها على ان تهدف هذه السياسة في الدرجة الاولى الى رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان .

٢ — ضمان حاجة المناطق المشمولة بأحكام هذا القانون من المياه وضمان وسائل تصريف الكساحة والمياه السطحية ومياه الفيضانات والامطار والاستفادة منها ما امكن ذلك بما في ذلك وضع تصاميم ومواصفات شبكات المياه والمجاري العامة وتوابعها وتنفيذها بالذات او بواسطة متعهدين وادارتها وتشغيلها .

٣ — ابرام العقود اللازمة لتحقيق اغراضها .

٤ — الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حقوق الماء او كليهما ضمن منطقة السلطة او اية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او الماء او بطريق الاستيلاء مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها السلطة مناسبة وتنفيذا لهذا الغرض تتبع في تقدير قيم او بدلات الاراضي والمياه والحقوق المترتبة عليها التي تقرر السلطة الاستيلاء عليها الاحكام الواردة في المادة (١٩) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ .

٥ — تملك وشراء الاموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها وبيعها والتصرف بها وفقاً لمقتضيات الحاجة .

٦ — انشاء وتمديد شبكات المياه والمجاري وتوابعهما ضمن الاملاك الخاصة والعامة وحماية مناطق التزويد من خطر التلوث باقامة مناطق مقيدة :

٧ – منع الاستغلال الضار لمصادر المياه ومنع تبديدها .

٨ – امتلاك عدادات المياه وتركيبها وصيانتها وتبديلها وفحصها وقراءتها وتغييرها ووضع مواصفاتها .

٩ – انشاء الشبكات العامة للمياه والمجاري العامة وتوابعها ادارتها وتشغيلها وصيانتها وتغييرها وتطويرها واجراء الحفر في اية شوارع او ارصفة او ممرات مع حق المرور وتمديد شبكات المياه والمجاري في املاك الغير .

١٠ – تشغيل وترخيص ومراقبة نضح الحفر الامتصاصية .

١١ – تحديد وفرض وتحصيل اثمان وتكاليف ورسوم واجور خدمات المياه والمجاري ونضح الحفر الامتصاصية وتمديداتهما .

١٢ – انشاء واصلاح شبكات ووصلات المياه والمجاري والخدمات الاخرى .

ب – ١ – تزويد المستهلك بالمياه ضمن حدود الامكان مع مراعاة القيود التي تفرضها كمية الميــــاه .

٢ – المحافظة على نوعية الماء المورد حتى نقطة الاتصال مع المشترك وبالمستوى المطلوب لاغراض الشرب وحسب المواصفات المقررة ضمن الامكانيات المتوفرة .

٣ – تأمين التخلص من الكساحة التي تدخل في شبكة المجاري .

٤ – تأمين التصريف العادي للمياه السطحية ومياه الامطار بمجاري ملائمة ، الا ان هذه المسؤولية لا تشمل مياه الامطار الشديدة غير المتوقعة والتي لم تصمم من اجلها شبكة مياه الامطار .

ج – لا يترتب على السلطة ان تزود المياه بدرجة نقاوة تزيد عن متطلبات مياه الشرب .

المادة ٧ – ادارة السلطة :

أ – يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من : –

١ – امين العاصمة / رئيسا .

٢ – ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة

٣ – عضو من سلطة المصادر الطبيعية .

٤ – عضوين من القطاع الخاص يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

يتم تعيين واستبدال اعضاء المجلس من الجهات المختصة في الهيئات التي ينتمون اليها ، وفي حالة غياب احدهم عن جلسات المجلس فللجهة المعين من قبلها انتداب شخص آخر يقوم مقامه .

ب – تكون مدة دورة المجلس سنتين يتوجب بعدها تشكيل مجلس جديد ويجوز تجديد تعيين اي عضو بعد انتهاء مدته .

ج – يحدد المجلس النفقات السفرية التي يتقاضاها اعضاؤه ومكافآتهم كما يحدد دفع مكافأة لاي عضو او شخص يقوم بعمل يكلفه به المجلس او احدى لجانه الدائمة او المؤقتة .

د – يحضر المدير العام اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

هـ – للمجلس أن يفوض الرئيس بعض صلاحياته ، وللرئيس الحق ان يفوض المدير العام جميع صلاحياته او اي منها .

و – مع مراعاة احكام قانون المياه وقانون المجاري وهذا القانون ، يضع المجلس القواعد المنظمة لاجراءاته وتعليمات السلطة الداخلية .

المادة ٨ – اجتماعات المجلس

أ – يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بطلب من الرئيس او اثنين من الاعضاء على الاقل خلال سبعة ايام من تاريخ تسلم الطلب .

ب – يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخـــذ القرارات بالاجماع او بأغلبية الحضور ، وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ج – تدون وقائع الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس . والحضور .

د – اذا تغيب الرئيس عن الاجتماع ، ينتخب الحضور عضوا من بينهم ليرأس الجلسة .

هـ – يعين المجلس سكرتيرا لتدوين محضر الجلسات والقيام بالاعمال التي يكلفه بها .

المادة ٩ – المدير العام :

يعين المدير العام بقرار من المجلس ، ويحدد اختصاصاته بما فيها تصريف الاعمال اليوميـــة للسلطة على أفضل وجه .

المادة ١٠ – تعيين الموظفين :

أ – يعين المجلس بتنسيب المدير العام رؤساء الاقسام والموظفين .

ب – للمجلس ان يفوض صلاحياته بتعيين اي موظف او مستخدم او عامل لاي من اعضائه او من موظفي السلطة .

ج – تتم اجراءات انتقاء وتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وجميع الامور المتعلقة بهم وفق القواعد التي يضعها المجلس .

المادة ١١ – انتقال الاختصاصات والموظفين :

أ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون تنقل الى السلطة جميع الاختصاصات المتعلقة بالمياه والمجاري ومياه الامطار وخدمات نضح الحفر الامتصاصية التي تتولاها مصلحتا المياه والمجاري العامة في الامانة ،

ب ـ ينتقل الموظفون العاملون في المصلحتين المذكورتين في الفقرة السابقة الى السلطة ، بموجب احكام هذا القانون وتكون خدماتهم استمرارا لخدماتهم السابقة وفي الحالة التي تستدعي دمج وظيفتين من نفس المستوى بوظيفة واحدة تتبع اجراءات التعيين المجدد .

المادة ١٢ ـ انتقال الحقوق والالتزامات :

أ ـ تنقل بمقتضى احكام هذا القانون الى السلطة الاموال والموجودات بما فيهـا الحقوق المترتبة عليها المتعلقة بالمياه والمجاري العامة ومياه الأمطار .

ب ـ كما تنقل الى السلطة الالتزامات بما فيها القروض والديون الاخرى التي ترتبت على الامانة من جراء تزويد وانشاء المجاري العامة ومياه الامطار .

المادة ١٣ ـ الموازنات السنوية :

أ ـ على المجلس ان يضع موازنة لكل سنة مالية على اساس تقدير الايرادات والنفقات على ان تقسم النفقات الى قسمين عادية وانمائية .

ب ـ ترفع الموازنة لرئيس الوزراء لاقرارها خلال شهر من نفاذ هذا القانون ، وترفع بعد ذلك في مطلع كل سنة .

جـ ـ بالاضافة الى الموازنة السنوية توضع دراسة لكل خمس سنوات متتالية تبين الايرادات والنفقات تتخذ اساسا للموافقة على الموازنة .

د ـ تخصص الايرادات بما فيها اية اموال مدورة من سنة سابقة للاتفاق حسب الاولويات التي يقررها المجلس .

المادة ١٤ ـ رأس المال :

أ ـ يتكون رأس مال السلطة من القيمة الصافية للاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنقل اليها بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى اية مبالغ تخصصها الحكومة او اية جهة اخرى لهذه الغاية يوافق عليها مجلس الوزراء .

ب ـ للسلطة الحق في قبول الهبات والحصول على القروض والاعتمادات واية ايرادات او مصادر تمويل اخرى تتيسر لاعمالها ومشاريعها ولها ان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او اية مصادر تجنيها من مشاريعها وللبنك المركزي خصم سندات دين لحسابها .

جـ ـ للمجلس ان يكون احتياطات رأسمالية بمقتضى أحكام المادة التالية .

المادة ١٥ ـ صناديق الاحتياطي والتجديد :

أ ـ للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق احتياطي) يخصص لتغطية اي عجز مالي او اية نفقات طارئة . او اية مطالبة غير محتملة يمكن ان تواجهها السلطة او لتغطية تكاليف تجديد او اصلاح او توسيع او تحسين انشاءاتها .

ب ـ للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق تجديد) وتخصيص رصيده لدفع تكاليف تجديد ممتلكات معينة على ان يؤخذ بعين الاعتبار الاجال المتوقعة لهذا التجديد .

جـ ـ للمجلس بموافقة رئيس الوزراء ان يستثمر اموال صناديق الاحتياطي والتجديد بالطريقة التي يراها مناسبة لتأمين رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان، ويجوز تخصيص الفوائد والارباح المتأتية عن ذلك بنفس الطريقة وضمن الحدود المقررة في هذه المادة .

المادة ١٦ ـ حساب الاموال والمحافظة عليها :

أ ـ تحول واردات السلطة الى حساب خاص وفق نظام مالي يوضع لهذا الغرض وتصرف منه جميع المطلوبات الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

ب ـ تتخذ السلطة الترتيبات الكفيلة لحفظ اموالها واستيفاء حقوقها ويكون محاسب السلطـة مسؤولا عن تنفيذ هذه الترتيبات .

المادة ١٧ ـ الاعفاء من الضرائب :

أ ـ تعفى السلطة من الضرائب وجميع انواع الرسوم بما في ذلك رسوم الجمارك وطوابع الايرادات شأنها شأن الدوائر الحكومية .

ب ـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا تعفى اي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او اهلية او اي شخص معنوي او طبيعي من الضرائب والرسوم وتكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة المشروع والاثمان والاجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨ ـ الحسابات والتقارير :

أ ـ تحتفظ السلطة بدفاتر حسابات وسجلات منظمة وتضع تقارير شهرية للمقارنة بين الايرادات والنفقات الفعلية والمدرجة في الموازنة .

ب ـ يعد المجلس تقريرا ماليا سنويا مدققا عن السنة السابقة يرفعه امين العاصمة الى رئيس الوزراء ، خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة مالية ويشمل : ـ

١ ـ بيانا للميزانية مفصلا للايرادات والنفقات .

٢ ـ اية معلومات اخرى تتعلق بالشؤون المالية .

المادة ١٩ ـ تدقيق الحسابات :

يدقق حسابات السلطة سنويا مدققو حسابات مرخصون يعينهم المجلس .

المادة ٢٠ ـ السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٢١ ـ المخالفات والعقوبات :

أ ـ كل من يخالف احكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بعد ادانته من محكمة امانة العاصمة بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافة للالزامات المدنية .

ب ـ تحول جميع الاثمان والرسوم والتكاليف والمساهمات والغرامات التي تحصل بمقتضى الاحكام المذكورة اعلاه الى السلطة :

المادة ٢٢ ـ الانظمة :

للمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٣ ـ الغاء القوانين :

يعمل المجلس بالتشاريع المتعلقة بالمياه والمجاري العامة المعمول بها في منطقة الامانة والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ما لم تعدل او تستبدل بغيرها .

المادة ٢٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ـ ٣ ـ

دولة الرئيس

سألت امين العاصمة عن النقطة هذه واجاب بانه في جهات معينة تطلب اجراء عملية المجاري مثل مستشفى عمان مثل الجامعة الاردنية خارج نطـاق ولا مانع بقائه .

دولة رئيس الوزراء

المؤسسات الرسمية التي بحاجة الى هذه الخدمة بالذات .

السيد عطا الله

دولة الرئيس اسمحوا لي بعض النقاط الفكرة لا تتعارض مع فكرة توصيل المجاري الى المناطق . لكن هذه يمكن ان تتم بالطرق التالية اما عن تعديل القانون باعلان مناطق اخرى معينة خارج العاصمة لاغراض هذا القانون انما يجب عليها ان تدفع رسوم ويمكن ان تتم بموجب اتفاق بين امانة العاصمة وبين الشخص او الاشخاص الذين يريدون اما تأتي امـانة العاصمة ان بدي آخر رسم من فلان وفلان خارج العاصمة يا اما بتصححوا التشريع تصحيحا صحيحا او هذه العملية يمكن اجراءها وتنفيذها عن طـريق اتفاق اختياري بين امانة العاصمة والاحياء اما المناطق مثل المستشفى او الجامعة مع انه اوافق انـا على ان ادفع ٤٪ لعشرين سنة اما انا لا اخضع لامانة العاصمة لصلاحيتها او اختصاصها وتأتي وتفرض على ان ادفع ٤٪ حتى ولو لم يمكن في اتصال بين المجاري العامة هذا امر لا يجوز الفكرة بدهم يطبقوهـا يطبقوها بأصول بالطرق القانونية الواجب اتباعها .

السيد المقرر

ممكن الجامعة تتعاقد مع الامانة !!

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه

حتى التعاقد حتى لو جاءت الجامعة بدها تتعاقد مع بدها نص قانوني الآن المجاري من الجامعة لحد ما توصل لعمان يمكن تعادل نصف جبل عمان او وحده وبده ضخ وموتورات مش قضية بالانسياب مثل عمان الامر انه تتعاقد معه عقداً لا يمكن ان يتم هذا العقـد ابدا اذا ما اعطيته صلاحية هي بطبيعة الحال المبـالغ التي عندها او امكانياتها المادية اقل من البلد فهي لا تروح خارج البلد الا لضرورات قصوى مثل الجامعة او المستشفى لكن مش ممكن هي تمدد عملها خارج المدينة والمدينة بالذات بعدها ما كملت الا للغايـات الضرورية القصوى / امين العاصمة اذا ما كان عنده سند قانوني لا يستطيع ان يخرج من مدى صلاحياته حتى ولا يملك توقيع هذا العقد لانه هو صلاحياتـه ضمن محافظة امانة العاصمة ، الجامعة الآن خـارج امانة العاصمة على اساس بده يحط عقد هـو يمكن مجلس الادارة ما يوافق للملك كلمة (خارجهـا) هنا بقدر ان امانة العاصمة ومجلس امانة العاصمة بقدر الضرورة لاستعمال هذه النقطة والسير فيها اما مش كل من طلب من قريه يروح يوصله ابدا هو بقدر امكانياته بوصل في حتى يكون عنـده سند قانوني يجب ان يستند الى القانون احنا نعطيه العقد صلاحياته خارج منطقة الذي هو له عليها سيادة .

السيد عطا الله

السبب القانوني لا يجوز له ان تخوله ان يقبض الرسوم هذه مسألة ضرائب وعلى الناس اللي واجب عليهم دفعها ما في مانع من الناحية القانونية ان يعقد اتفاقا بين اي الجهة .

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس نحن الشواهد التي عندنا الجامعة ومستشفى عمان الكبير لكن بكرة عندك مدينة الحسين

العلمية ، القيادة الجديدة ، رعاية الشباب ، احيـــاء سكنية ، جمعيات سكنية نريد ان ننشط الاسكـــان الاسكان في منطقة الامانة كلها ستصبح يعني عبارة عن قاعدة عامة ان تضم كلها في الحال تشكل اعباء على الامانة لكن اؤكد للاخوان ان الامانة لا تقبل بمثل هذه الخدمة الا بطلب وضغط من الدولة ومن المؤسسات العامة .

دولة الرئيس

المؤسسات من هذا النوع تدفع الضريبة .

دولة رئيس الوزراء

عندما تدخل في نطاق هذه الخدمة الحيوية تدفع.

دوله الرئيس

اعتراض انطون بك موضوع الضريبة طالمـــا معفاة من الضريبة حلت المشكلة .

دولة رئيس الوزراء

اما الدولة ان تتحملها او الجهة المستفيدة

السيد الهنداوي

للتوفيق بين وجهتي النظر بين عبارة داخـــل منطقة أمانـــة العاصمة وخارجهـــا التي اعترض عليها معالي أنطون بك يكتب داخل منطقة أمانـــة العاصمة والمناطق التنظيمية التابعة لها مش خارج أمانة العاصمة. اذا كان التشريع داخل أمانة العاصمة وخارجها الى ما لا نهاية في مناطق .

دولة الرئيس

أنطون بك اعتراضك لأجل الضريبة .

السيد عطا الله

أنا اعتراضي ان النص مطلق عندك في القانون نص مطلق والقانون ..

السيد الهنداوي

المناطق التنظيمية في أمانة العاصمة حدها معروف.

دولة رئيس الوزراء

يا سيدي أرجو أن لا نفترض أشياء وهميـــة نخشى منها انها بدها تضر هذه خدمـــة وأتمنى لو أن وادي السير وصويلح وسحاب والزرقاء تتبع الامانة في هذه الخدمات يعني القضية تنظيم اقليمي حتى لو كنا حسب الطلب بتصير القضية غير قوية وغير ملزمة هذه خدمة . يا سيدي يطرح التصويت كاجاء من مجلس النواب .

السيد عطا الله

دولة الرئيس انا أقول لا يجوز أن يبقى النص على الاطلاق ان هذا القانون يجيز لامانة العاصمة أن تفرض رسماً قدره ٤٪ على كل الأماكن التي بالداخل والخارج هذا هو النص المطلق هذا لا يجوز أن يكون نصاً على الخارج اذا يريد أن يعدل القانون فيجب أن يكون على المناطق البلدية وأي منطقة تعلن عنها اما رئاسة الوزراء أو أمانـــة العاصمة فيما بعد انها دخلت بالنسبة لاغراض المجاري في منطقة العـــاصمة أما أن يبقى على هذا الخطأ ٪ الخطأ من هذا أنا لي بيت ساكن بعيد عن حدود البلدية ، أمانـــة العاصمة تقول ادفع ليش أدفع لا أنتم عاملين عندي مجـــاري توصل الى بيتي ، القانون نص على الاطلاق هذا لا يجوز يجب أن يكون القانون وخصوصـــاً فيما يتعلق بالرسوم والضرائب واضح صريح جـــداً ويجب أن تفرض الضريبة على من يستفيد من الخدمـــة مش على كل شخص .

السيد المقرر

يؤجل الى جلسة أخرى .

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل مناقشة القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ لقانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

السيد المقرر

(قرار رقم ٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القـــانوني بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦ برئاسة مقرر اللجنة سعادة السيد أحمد الخليل والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ، ومعالي السيد علي الهنداوي، ومعالي السيد صالح المعشر ، ومعالي السيد أنطون عطا الله ، ومعالي السيد ادمون روك ، وعطوفة السيد عبد الله التل وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق . وقد حضر الاجتماع بناء على دعوة من اللجنة معالي وزير السياحة والآثار السيد غالب بركات .

(١) نظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ والمحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته ومنـــاقشته والاستماع الى وجهـــات نظر معـــالي وزير السياحة والآثار حوله قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومـــة ورفض جميع التعديلات التي أدخلها مجلس النواب الموقر عليه.

(٢) ثم أعادت اللجنة النظر في قرارها السابق رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧ المتعلق بالقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة والمعاد الى اللجنة من قبل المجلس الكريم لدراسته من جديد مع المسؤولين . وبعد أن استعرضت اللجنة المنـــاقشة التي دارت حول هذا القـــانون في مجلس الاعيـــان واستمعت الى وجهات نظر معالي وزير السياحـــة والآثـــار بشأنه ، قـــررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر والغاء قرارها السابق .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـــة على قرارها .

اللجنة القانونية

— ١ —

السيد المقرر

يا سيدي الحكومة كانت متقدمـــة بمشروع تطلق يد أي صاحب مكتب سياحة أو أي صاحب مكتب تكسي بأن يقتني ما شاء من السيارات لغايات يأجرها للسياح يجيء سائح ما بده سواق هو يستأجر سيارة ويستعملها أثناء مدة وجوده ، في مجلس النواب قالوا اخلافها ويوضع سيارات قد ما بده يعني هذه غير معقولة خلينا نحـــدد لكل مكتب تكسي ولكل مكتب سياحـــة سيارتين ففي خمسين مكتب تكسي ومكتب سياحـــة خمسين = ١٠٠ مكتب ١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ سيارة كافي لسفريات التأجير للسياح ،اللجنة القانونية بمجلس الاعيان رأت ان في هذا حد من نشاط صاحب العمل أنا ما بشتري أكثر من سيارة الا اذا وجدت في عـــدد من السيـــاح يفعلوا تكسيات ويستأجروها اذا انا ما في عندي شغل لا رايح اجيب لا واحدة ولا اثنتين فاللجنة القانونية في مجلس الاعيان رأت اطلاق هذا الحق انه كـــل صاحب تكسي كل صاحب مكتب سياحة يقتني ما شاء من السيارات اذا كان يجد هنالك مجال لاستخدام كل سياراته فعندنا وجهتين لظر وجهة نظـــر مجلس النواب ووجهـــة

اللجنة القانونية مطروح الامر لنسمع رأي الحكومة في هذا الموضوع بعدين المجلس يصوت .

ناثب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة

التقييد الذي ورد الذي نحـــن نخشاه في مبدأ الامر لا نستطيع ان نربط السيارات وان تنقلب هذه السيارة الى سيارة تكسي عادي يزاحـــم في السوق الرسوم اقل وضعوا (٣٠٠) دينار مع ان تلك يدفع للنمرة (١٠٠٠) دينار بعدين في بعض الامتيازات في مبداء الامر نحن نقدم على عمل جديد بدل مـــا نطلقه على اطلاقه فورا لاول وهلة في مبدأ الامر خلينا نجرب الطريقة التي اتبعها مجلس النواب الذي وافقت عليها الحكومة لكل مكتب سيارتين فـــاذا وجدنا ان هذه لا تكفي ما في مجال ان الحكومـــة تتقدم للسلطة التشريعية وتقول هـــذا الموضوع واذا وجدنا انه كافي نكون وقفنا عنده اما اطلاقه رأساً نخشى ان تستعمل هذه السيارة من كثرتهم الى سيارة تكسي عادي .

دولة الرئيس

التصويت كما ورد من مجلس النواب .

السيد ميرزا

يا سيدي مكتب التكسي هـــو خلاف مكتب السياحة ولا يقصد بمكتب التكسي مكتب واخد في مكاتب التكسي اذا اعطيته صلاحية يفتحوا مكاتب سياحة معناه اضربتوا اصحـــاب مكاتب التكسيات فالمفروض ان نقول للمكتب التكسي يخصص سيارتين للسياحة اما نقول لمكتـــب السياحة شـــيء ومكتب التكسي شيء ثاني فمعنى هـــذا ومكاتب التكسيات عندهم سيارات ومشـــترين سيارات ويشغلـــوا السيارات ويدفعوا ضرائب . مكتب التكسيات شيء ومكتب السياحة شي ثاني فلازم نجمع بـــين مكتب التكسيات ومكتب السياحة لان لمـــا نعمل مكتب سياحة خاص لنقل السيارات فنهناك انتانضر مكتب التكسيات .

السيد المقرر

انت تدافع عن قرار مجلس النـــواب او قرار الاعيان .

السيد ميرزا

يا سيدي هذه وجهة نظر جديدة تختلف عن قرار مجلس النواب وتختلف عن قرار مجلس الاعيان.

السيد دودين

لم سمح دولة الرئيس ان يستمع المجلس الكريم الى رأي الوزير المختص وزير السياحة بهذا الموضوع.

دولة رئيس الوزراء

يا سيدي يبدو اولا ان هذا القرار جديد ١٠٠٪ انه مختلف عما قرره مجلس النواب الوزيـــر المختص جلس مع اللجنة المختصة وايضا له آراء ربمـــا تكون تعديل او حل وسط بين الموضوع ولانه سيأخـــذ نقاش طويل ارجو ان يضم الى قانون الامانة وتؤجل

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل مناقشة القانون ؟

الجميع : موافقون .

— ٢ —

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما ووفق عليه وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبـــة

تمشيا مع الحاجة الى توفير وسائل نقل سياحية حديثـــة تتناسب مع برامج الحكومـــة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها وسعيا وراء الفوائـــد والمكاسب التي تجنيها البلاد من ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل السياحي فقد وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة١٩٦٦

قانون تصديق اتفاق الامتياز

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات للسياحية الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق الامتياز المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية «

المادة ٢ — يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ — خلافا لاحكام قانـــون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته يحق لشركة النقليات السياحيـــة الاردنية المساهمة المحدودة تعاطي اعمال النقل السياحي في جميع انحاء المملكة .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل بحكم اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاق امتيــاز

بــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و شركة النقليات السياحيــة الاردنية المساهمة المحدودة

تمشيا مع الحاجة الى توفير وسائل نقل سياحية حديثة تتناسب مع برامج الحكومة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها ،

وسعياً وراء الفوائد والمكاسب التي تجنيها البلاد من ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل السياحي ،
فقد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة على ما يلي : —

المادة ١ — تعاريــف

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا الاتفاق على ما يلي : —

الحكومة — حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الوزيــر — وزير الاقتصاد الوطني

السلطــة — سلطة السياحة

الشركة — شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة ومركزهــا القدس المسجلة تحت رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٤ او اية شركة او هيأة اخرى تتحول اليها حقوق هذه الشركة وفق الاصول القانونية وبالشكل الذي لا يتعارض مع احكام هذا الاتفاق .

مجلس الادارة — هيأة الادارة المخولة بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة المفعول حق تولي شؤون الشركة وتسيير امورها ، والمؤلفة بموجب نظام الشركة الداخلي .

النقل السياحي — نقل السياح الوافدين الى المملكة في رحلات منتظمــة ، ولا يدخل ضمنه نقل الحجاج والطلاب ورحلات النوادي والجمعيات المحلية وما شابهها .

الانشاءوالممتلكات — جميع الاراضي والعقارات والباصــات والسيارات والمعدات والادوات المملوكة للشركة واللازمة لها للقيام باعمالها .

الشهر ، السنة — الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي .

القوة القاهرة — القضاء والقدر والعصيان والحرب والحريق والاضطرابات والعواصف والفيضان والصواعق والانفجارات والزلازل واي حدث آخر لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

ويعتبر المفرد شاملا للجمع ، والجمع شاملا للمفرد .

المادة ٢ — منح الامتياز ومدته ومقاصده

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ نشر هذا الاتفــاق بالجريدة الرسمية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة خمس سنوات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ورئيس مجلس السلطة ، ويتناول هذا الامتياز الحقوق التالية : —

١ — القيام بجميع اعمــال النقل السياحي بواسطة الباصات السياحية (البولمان) ضمن المملكة وفي حدود ما تقتضيه الشروط الواردة بهذا الاتفاق .

٢ — تملك واستئجــار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركــة في تولي اعمال النقل السياحي .

٣ — القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واهدافها المبينة في عقد تأسيسها .

المادة ٣ — مسؤوليات الشركة وواجباتها :

ينحصر في الشركة طيلة مدة الامتياز حق القيام باعمال النقل السياحي في جميع انحاء المملكة . ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز تأسيس وتسجيل اية شركة اخرى تدخل في غاياتها اعمال النقل السياحي ضمن منطقة الامتياز .

وتلتزم الشركة مقابل هذا الحصر بضمان استغلال هذا الامتياز بما يكفل تحقيق مقاصده بشكل عام على الوجه الامثل . ويتوجب عليها بشكل خاص تنفيذ ما يلي : —

١ — تأمين كل الوسائل الكافية لسد حاجات النقل السياحي في المملكة وبشكل خاص الباصات السياحية (Pullman) التي تسير على البنزين او الديزل بما يتفق مع تنظيم ورفع مستوى الخدمة السياحية على احسن وجه ممكن تتطلبه خطط التنمية السياحية التي تضعها وتعتمدها السلطة ويشترط ان توافق السلطة على مواصفات هذه الباصات ولا يجوز للشركة ان تستعملها الا لاغراض النقل السياحي .

٢ — تسيير خطوط النقل السياحي وتنظيم الرحلات السياسية داخل المملكة وخارجها ويتم تنسيق هذه الرحلات بموجب برامج يتفق عليهــا بين الحين والآخر بين السلطة والشركة وفق ما تتطلبه خطط تنشيط السياحة وتنميتها . ويحق للسلطة ان تطلب تنظيم رحلات الى الاماكن السياحية والاثرية التي تحددها وذلك بعد اجرائها دراسة للجدوى الاقتصادية لهذه الرحلات يوافق عليها الطرفان . كما يحق للسلطة في سبيل ذلك الاستعانــة بغير باصات الشركة اذا وجدت ذلك ضروريا .

٣ — ضمان تزويد مكاتب السياحة وشركاتها بجميع ما تحتاجه من باصات لنقل السياح المرتبطين بهذه المكاتب والشركات وفق الاسس والشروط التي تقررها السلطة من وقت لآخر لهذه الغاية .

٤ ـ تخصص الشركة ٧٪ من ربحها الاجمالي لاستثماره في اعمال الدعاية السياحية يوزع على النحو التالي : ـ

أ ـ ٤٪ يحول للسلطة لصرفه في الدعاية السياحية مباشرة من قبلها .

ب ـ ٣٪ تستثمره الشركة في الدعاية السياحية وفق الخطة التي تتفق عليها مع السلطة .

٥ ـ الاتصال والتعامل مع منظمات وشركات ومكاتب السياحة العالمية وقبول الحجوزات منها مباشرة فيما يتعلق باعمال النقل فقط .

٦ ـ انشاء ثلاثة مواقف للباصات (TERMINAL) احدها في عمان والآخر في القدس والثالث في العقبة ، واقامة اماكن لتوفير التسهيلات اللازمة للسياح على طرق النقل السياحي وفق الترتيب الذي تضعه السلطة لهذه الغاية حسب متطلبات العمل وللسلطة ان تقرر انشاء مواقف باصات اخرى (TERMINAL) وفق ما تقتضيه الخطة السياحية .

المادة ٤ ـ حق الاستملاك

يحق للشركة استملاك الاراضي وحقوق الاتفاق التي تحتاجها لتنفيذ غاياتها وذلك بالاتفاق مع اصحاب هذه الاراضي والحقوق ، واذا لم يتم الاتفاق على ذلك ووجد الوزير بناء على تنسيب السلطة ان امتلاك هذه الاراضي والحقوق ضروري لاعمال الشركة فيعمد عندئذ الى استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية على نفقة الشركة بمقتضى القوانين النافذة المفعول والمتعلقة بهذه الامور .

المادة ٥ ـ اجور النقل وارباح الشركة

١ ـ تقرر اجور النقل التي تتقاضاها الشركة بقرار مشترك يتخذ من قبل الوزير والسلطة وبعد التشاور مع مجلس ادارة الشركة بحيث تضمن تعريفة هذه الاجور ربحا للشركة لا يتجاوز حده الاعلى بما في ذلك ضريبة الدخل وغيرها من الاحتياطات والاقتطاعات القانونية الاخرى ١٦٪ من قيمة رأسمال الشركة المدفوع .

٢ ـ اذا زاد ربح الشركة عن الحد الاعلى المنصوص عليه بالفقرة السابقة تنفق الزيادة في مجالات تنشيط الحركة السياحية وبصورة خاصة اعمال النقل السياحي واقامة الاستراحات السياحية وتنفيذ برامج الدعاية السياحية وفق الترتيب الذي يتفق عليه بين السلطة والشركة . وفي حالة الاختلاف على ذلك يتوجب على الشركة رصد الزيادة في حساب خاص يستغل بالطريقة التي يقررها الوزير ومجلس السلطة بالتشاور مع رئيس مجلس ادارة الشركة .

المادة ٦ ـ للسلطة خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف على سير اعمال الشركة من اجل تأمين استثمار هذا الامتياز باوفى واكمل شكل ممكن ، وعلى الشركة تزويد السلطة بجميع التقارير والمعلومات التي تطلبها والتي تحتاج اليها لمقاصد هذا الاشراف ، ولمدير السلطة او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض ، ويحق له انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف .

المادة ٧ ـ الاشراف المالي

للوزير او من ينيبه خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي على اعمال الشركة من اجل ضمان استثمار هذا الامتياز بما يتفق مع الاهداف المتوخاة منه ، وعلى الشركة تزويد الوزير بجميع التقارير والمعلومات التي يراها ضرورية لغايات هذا الاشراف وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض ، ويحق للوزير انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف وتلتزم الشركة بنفقاتهم ورواتبهم التي يقررها الوزير .

المادة ٨ ـ كفاءة الشركة ومسؤوليتها

ان قيام السلطة بالاشراف على سير اعمال الشركة وتولي الوزير الرقابة المالية عليها وفق مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من هذا الامتياز لا يعفي الشركة من مسؤولية وجوب قيامها بجميع الالتزامات والواجبات المطلوبة منها بموجب هذا الامتياز على اكمل وجه .

المادة ٩ ـ حسابات الشركة :

مع مراعاة احكام اي قانون آخر ، يتوجب على الشركة ان تحفظ في كل الاوقات اثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع دفاترها وحساباتها منظمة منسقة بالصورة التي تكفل بيان جميع وارداتها ونفقاتها المتأتية عن اي عمل ذي علاقة بتنفيذ هذا الامتياز والتي تؤمن تحديد موجوداتها ومطلوباتها بشكل واضح وصحيح ، ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباح بشكل دائم لمندوبي الحكومة الذين يعينون خطيا لهذه الغاية من قبل اية جهة حكومية مختصة .

المادة ١٠ ـ تغطية اسهم الشركة :

تعميما للفائدة المتوخاة من هذا الامتياز وخلافا لاحكام اي قانون آخر يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للمساهمة الى غير مساهميها السابقين وذلك بعرضها اولا على الجمهور للاكتتاب بها مدة لا تقل عن شهر كامل يبتدىء من تاريخ فتح باب الاكتتاب حسب الاصول القانونية المرعية . وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة يحق بعدئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة ١١ ـ القروض وسندات الدين

رغما عـن احكام اي قانون او نظام آخر لا يجوز للشركة ان تعقد اي قرض مؤمـن بموجودات الشركة وان تصدر سندات دين الا بعد موافقة مجلس الوزراء الخطية على ذلك بناء على تنسيب مشترك من الوزير ورئيس مجلس السلطة وحسب الشروط التي يقررها المجلس بهـذا الشأن . ويجب ان يراعى استهلاك القروض او السندات استهلاكا تاما قبل نهاية مدة الامتياز .

المادة ١٢ ـ التصرف بموجودات الشركة :

لا يجوز للشركة خلال مدة هذا الامتياز ان تتصرف سواء بالبيع او الهبة او باي شكل آخر يؤدي الى نقل ملكية الموجودات الخاصة بها والتي تستغل لاغراض هذا الامتياز الا بموافقة خطية من الوزير وذلك بعد استئناسه برأي السلطة .

المادة ١٣ ـ عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز ، كليا او جزئيا ، او ان تؤجره او ان تبيع او ترهن اي حق فيه او ان تتنازل عن اية سلطة مخولة لها بمقتضاه الا بعد موافقة مجلس الوزراء الخطية على ذلك بناء على تنسيب مشترك من الوزير ورئيس مجلس السلطة .

المادة ١٤ ـ حق الحكومة في شراء موجودات الشركة

يحق للحكومة بعـد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هـذا الامتياز ، شراء موجودات الشركة بثمن يقرر على اساس قيمتها الفعلية المقدرة وفق الاصول الحسابيـة المتعارف عليها وتتم عملية تقدير قيمة موجودات الشركة مـن قبل لجنة تضم عددا متساويا من مندوبي الحكومـة والشركة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس للجنة وفي حالة اختلافهما على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية بتعيينه ويكون تقدير هذه اللجنة قطعيا وملزما لطرفي الامتياز وغير قابل للطعن اطلاقا .

المادة ١٥ ـ فسخ الامتياز

للحكومة بناء عـلى تنسيب مشترك من الوزير ورئيس مجلس السلطة ومع مراعاة احكام ظروف القوة القاهرة ونصوص التحكيم الواردة بهذا الاتفاق وبعد ثلاثة اشهر من اخطار الشركة بذلك كتابيا ان يفسخ الامتياز لاي من الاسباب التالية : ـ

١ ـ اذا تنازلت الشركة للغير عن هذا الامتياز او عن اي حق فيه او عن اية صلاحية مخولة لها بموجبه او اذا اجرت او تصرفت فيه باي شكل آخر دون الحصول عـلى موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب ما يقتضيه هذا الامتياز .

٢ ـ اذا رهنت الشركة موجوداتها كليا او جزئيا خلافا لاحكام هذا الامتياز .

٣ ـ اذا صدر قرار بتصفية الشركة سواء اكان ذلك اختياريا ام اجباريا .

٤ ـ اذا الغي تسجيل الشركة لاي سبب قانوني .

٥ ـ اذا خالفت الشركة الواجبات والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هـذا الامتياز شريطة مراعاة ما يلي : ـ

أ ـ تبلغ الحكومة الشركة كلما لاحظت منها مخالفة او اهمالا او تقصيرا او تهاونـا في مراعاة واحترام احكام هذا الاتفاق اخطارا كتابيا تطلب منها به ازالة اسباب المخالفة او الاهمال او التقصير او التهاون في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ب ـ اذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلبته منها الحكومة في اخطارها لها وخلال المدة المحددة به لذلك ولم تستطيع الشركة اقناع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بامكانها تلافيها ، يحق عندئذ للحكومة اما ان تفرض غرامة على الشركة تعادل العطل والضرر الحاصل لها مع تمديد مدة الاخطار كما تراه مناسبا ، او ان تبلـغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتـا العقوبتين معا .

جـ ـ اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز بموجب الاحكام المنصوصة عليها به ، لا يحـق للشركة ان تطالب باي تعويض عن اي عطل او ضرر حصل لها او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

المادة ١٦ ـ انقضاء مدة الامتياز او فسخه

خلافا لاحكام النظام الداخلي للشركة اذا انقضت مدة الامتياز المحددة في هذا الاتفاق او اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز وفق احكامه ، يحق للحكومة السماح للشركة بمتابعـة اعمالها ضمن الشروط التي يقررها الوزير ورئيس مجلس السلطة ، كما يجوز للشركة بيع موجوداتها او تصفية اعمالها .

المادة ١٧ ـ شؤون الموظـفين

مع مراعاة قوانين العمل والعمال النافذة المفعول ، يتوجب على الشركة بالاتفاق مع الوزير ورئيس مجلس السلطة ان تضع الانظمة والتعليمات اللازمة لاستخدام موظفيها بحيث يحدد بموجبها عددهم وواجباتهم وصلاحياتهم وامتيازاتهم واجورهم وشروط استخدامهم وساعات عملهم :

المادة ١٨ ـ الشروط المستعجلة والتقارير الدوريـــة

١ ـ يتوجب على الشركة ان تباشر اعمالها المحددة لها بمقتضى هذا الامتياز خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ نفاذه ، كما تلتزم الشركة في البدء بتنفيذ وتقديم خدماتها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ مباشرة اعمالها . ويجوز للوزير ولرئيس مجلس السلطة بقرار مشترك منهما تمديد المدة الاخيرة للفترة التي يريانها مناسبة اذا اقتنعا بوجود اسباب مبررة لذلك .

٢ ـ يتوجب عـــلى الشركة ان تقدم بشكل دوري تقارير نصف سنوية للوزير ولرئيس مجلس السلطة مبينة بها بشكل وافي كيفية سير اعمالها وامورها . كما ينبغي على مجلس الادارة تزويد الوزير ورئيس مجلس السلطة وبشكل منتظم بنسخ عـــن محاضر جلسات وقرارات مجلس ادارة الشركة .

المادة ١٩ ـ الاخطـــارات

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هـــذا الامتياز يرسل لها بالبريد المسجل الى مكتبها الرئيسي ويعتبر انه تبلغ لها بمجرد تبليغه الى ادارتها .

المادة ٢٠ ـ التحكـــيم

اذا وقع خلاف بين طرفي هذا الامتياز بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوصه او فيما يتعلق باي قرار او اجراء اتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسوية هـــذا الخلاف بالاتفاق بين الطرفين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الطرفان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كـــل فريق محكما واحدا بالاضافة الى محكم ثالث يتفقان عليه واذا اختلف الطرفان على تعيين هذا المحكم الثالث او اذا لم يعمد احد الطرفين الى تعيين محكم عنه فان رئيس اعـــلى محكمة قضائية في المملكة يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للقوانين والانظمة النافذة المفعول .

رؤوف درويش — حاتم الزعبي

رئيس مجلس ادارة شركة التقليات السياحية المساهمة المحدودة — وزير الاقتصاد الوطني

(د)

السيد المقرر

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٢/ ٩٧٣/٤ برئاسة مقرر اللجنـــة سعادة السيد احمد الخليل والاعضاء : معالي السيد عبد الرحمن خليفـــة ، ومعالي السيد علي الهنداوي ومعـــالي السيد صالح المعشر ومعالي السيد انطـــون عطا الله ، ومعالي السيد ادمون روك ، وعطوفة السيد عبد الله التل ، وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق، وقد حضر الاجتماع بناء على دعوة من اللجنة معالي السيد خالد الحاج حسن وزير الزراعة .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الزراعـــة لسنة ١٩٧٢ المحال عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته ومناقشته والاستماع الى ايضاحات معالي وزير الزراعة حول الاستفسارات التي طلبها اعضاء اللجنة ، قررت توصية المجلس بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢ كما ورد من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقـــون .

« وهذا نص القانون كما ووفق عليه بالصيغـــة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة ».

الاسباب الداعية لسن قانون الزراعة لعام ١٩٧٢

تعددت التشريعات التي تنظم الزراعة وما يتصل بها كما تقادم العهد على الكثير منها والتي صيغت منذ اكثر من اربعين عاما ، بالاضافة الى عجز تلك القوانين عن مسايرة التطور الذي حدث في مجال الانتاج الزراعي

لقد اقتضى هذا الوضع تحديث تلك القوانين وتجميعها في مشروع قانون موحد يجمع مختلف القوانين الزراعية المتعلقة بالانتاج النباتي والحيواني ، كما روعي في وضع هذا القانون تطوير الاحكام لتساير اساليب الزراعة الحديثة وتنظيم الانتاج واستغلال المعطيات الطبيعية في الزراعة حسب الميزة النسبية لكل بيئة زراعية لزيادة الانتاج وتنويع المحاصيل لمواجهة طلبات الاسواق المحلية والاجنبية .

لقد اقتصر مشروع القانون على احكام التشريعات الرئيسيـــة وترك للوزير المختص اصدار الانظمـــة والقرارات الفرعية حتى تتوافر للتشريع مزايا المرونة التي يمكن معها ملاحقة التطورات المستمرة ومواجهـــة الضرورات الفرعية دون حاجة الى تعديلات كثيرة متتابعة على نصوص القانون .

ان مشروع القانون يفسح مجال العمل امام السلطة التنفيذية لتمكينها من الاطلاع بمسؤولياتها والنهوض بواجباتها لتنفيذ خطط التطور المتجددة ضمن الاطار العام لسياسة الدولة الاقتصادية .

تضمن مشروع القانون احكاما لتنظيم الانتاج وتوجيهه لضمان رفع الانتاج عن طريق حسن الاستغلال للموارد الطبيعية والبيئات المختلفة ولضمان التناسق ما بين الانتاج ومخطـــطات الدولـــة المتعلقة بالاستهلاك والتصدير .

لكل ما تقدم من اعتبارات ، وضع المشروع على النحو المرفق في كتابيـــن الاول يعالج امور الثروة الزراعية والثاني يعالج امور الثروة الحيوانية ، يضم الكتاب الاول احدى عشر بابا يعالج الانتاج الزراعـــي لمختلف مراحله وصوره .

خصص الباب الاول وفصوله المختلفة من الكتاب الاول لاحكام تنظيم الانتاج الزراعي وهو يشمل على قواعد تعيين مناطق زراعة الحاصلات الزراعية ونظم تعاقبها ونسب ما يزرع منها وطرق الزراعة ومعدلات التقاوى والبذار ، وخصص الباب الثاني لاحكام تسجيل الاصناف الزراعية والغرض منه بسط الرقابة الفنية على اصناف الحاصلات الزراعية وعلى التجارب التي تجري لتحسين واستنباط اصناف جديدة منها من اجل تحسين الانتاج الزراعي وحماية المزارع ، اما الباب الثالث فقد تضمن كل ما يتعلق بتقاوى الحاصلات الزراعية وحوى الاحكام الخاصة بكيفية انتاجها وتحسينها والمحافظة على نقاوتها ومراقبتها في حالات الاستيراد او الاتجار بها مما يساعد ايضا على رفع مستوى الانتاج وللوصول الى هدف تحسين انتاج الفاكهة ، افرد الباب الرابع متضمنا الاحكام الخاصة بالاجراءات الواجب اتباعها ، في انشاء بساتين الفاكهة ومشاتلها ، اما الباب السادس فقد عالج قضايا استيراد وصناعة المخصبات الزراعية والاتجار بها وشروط ومواصفات تلك المخصبات لحماية المزارع ، ولما كانت الآفات الزراعية تشكل خطرا كبيرا على المحاصيل الزراعية فقد جاء الباب السابع من مشروع القانون بفصوله المختلفة لتحكم طرق المكافحة والتدابير اللازم اتخاذها لهذا الغرض واحكاما اخرى تعني بالمبيدات الزراعية وتجهيزها والاتجار بها كما افرد فصلا عن الحجر الزراعي لضمان عدم دخول الآفات الزراعية الى المملكة مع وسائط النقل من الخارج ، تناول الباب التاسع احكام صيانة الاشجار والمزروعات والباب العاشر افرد للمحافظة على الثروة الحرجية اما الباب الاخير في الكتاب الاول فقد خصصت احكـــامه للمحافظة على المراعي من التدمير وتطوير المراعي واساليب ادارتها واستغلالها والعقوبات المترتبة على مخالفة احكام القانون .

اما الكتاب الثاني ، فيضم في بابه الاول احكام تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها ، وهو يشمل على فصول بشأن قيود تصدير واستيراد الحيوانات وذبحها والتعامل باعلاف الحيوانات ، والباب الثاني يتضمن احكام الصحة الحيوانية ويشتمل على فصول مكافحة امراض الحيوان واحكام الحجر البيطري وتنظيم ذبح الحيوانات وسلخها وحفظ الجلود .

كما جاء في المشروع احكاماً عامة تنظيم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية والعقوبات المتعلقة باحكام مشروع القانون ، هذا وقد الحق بمشروع القانون ثلاثة ملاحق هي :

ملحق رقم (١) رسوم الانتاج النباتي

ملحق رقم (١) رسوم البيطرة والانتاج الحيواني

ملحق رقم (١) رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون الزراعة

احكام تمهيدية

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الزراعة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لاغراض هذا القانون تعني كلمة : —

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة او من يفوضه من موظفي الوزارة .

الكتاب الاول

في الثروة الزراعية

الباب الاول

تنظيم الانتـاج الزراعي

مادة ٣ — يناط بالوزير الصلاحيات التالية : —

أ — تحديد مناطق زراعة اصناف من الحاصلات دون غيرها ويستثنى من ذلك المزارع الخاصة بالوزارة والحقول الاخرى المعدة للتجارب الزراعية او الاكثارات الاولى للاصناف النباتية.

ب — تنظيم الدورات الزراعية على مستوى (اراضي القرية الواحدة) او على اي مستوى آخر .

ج — تحديد نظام تعاقب زراعة الحاصلات .

د — تحديد نسبة ما يسمح بزراعته لكل محصـــول بالنسبة الى جملـــة الاراضي التي في تصرف الزراع او في مجموع زمام القرية .

هـ — تحديد مواعيد زراعة الحاصلات واوقات جمعها وازالة مخلفاتها .

و — تنظيم المسابقات والمعارض الزراعية وتحديد فئة الجوائز المستحقة للعارضين .

ز — تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى والبذار وانواع الاسمدة ومعدلاتهـــا ومعاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد .

مادة ٤ — يحدد الوزير المقصود (بجملة الاراضي) ونسبة ما يسمح بزراعته لكل محصول الى جملة الاراضي التي في حيازة الزراع او في مجموع زمام القرية ، كما يحق له استثناء بعض الجهات والاراضي من هذه النسب من آن الى آخر لاعتبارات فنية او اقتصادية او تموينية .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام المادة (٣) (البنود أ ، ب ، ج ، د ، ﻫ) والمادة (٤) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد عن خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

الباب الثاني

تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية

مادة ٦ — يصدر الوزير قرارا بتحديد (الحاصلات الزراعية) التي تسري عليها احكام هذا الباب .

مادة ٧ — تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية)يشاراليهالاغراض هذا الباب (باللجنة) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من الوزير .

تختص هذه اللجنة بدراسة طلبات تسجيل اصناف الحاصلات واختيار اسمائها والغاء تسجيلها والتوصية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

مادة ٨ — يقدم طلب تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية الى رئيس اللجنة .

مادة ٩ — للجنة ان تكلف الطالب بتقديم ما تراه من العينات التي تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لاجراء التجارب عليها .

ولها ان تعهد الى الاجهزة الفنية المختصة في الوزارة باجراء التجارب والاختبارات عليها ، ولا يجوز ان تقل مدة هذه التجارب عن ثلاث سنوات كما لايجوز تسجيل الصنف الجديد الا اذا ثبت التجربة تفوقه على غيره من الاصناف الاخرى في احدى صفاته الزراعية او مميزاته الاقتصادية.

مادة ١٠ — يصدر الوزير بتوصية من اللجنة قرارا بتسجيل الصنف او الغاء تسجيله ويحظر زراعـــة صنف جديد قبل تسجيله .

مادة ١١ — للوزير ان يحظر — كليا او جزئيا زراعة الحاصلات المشمولة باحكام هذا الباب من غير الاصناف المسجلة وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر . على انه يجوز لاغراض علمية لاستنباط اصناف جديدة زراعة اصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص من الوزير تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الاصناف .

مادة ١٢ — كل من يخالف احكام المادتين ١٠ ، ١١ ، او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما ايعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد عن خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

الباب الثالث

تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الاول

انتـــاج التقـــاوى

مادة ١٣ — لاغراض هذا القانون : —

تعني كلمة (تقاوى) اي جزء من نبات يستنبت او يزرع لتكـــاثر الحاصلات الزراعية بكافة انواعها، يحدد الوزير بقرار منه الحاصلات الزراعية التي تسري عليها احكـــام هذا الباب . كما يحدد معاني المصطلحات الفنية الواردة فيه :

مادة ١٤ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى بلجنة (تقاوى الحاصلات الزراعية) ويشار اليها فيما بعد لاغراض هذا الباب (باللجنة) يصدر بتشكيلها وطريقة العمل فيها قرار من الوزير.

تختص هذه اللجنة بوضع سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

مادة ١٥ — لا يجوز — بدون ترخيص من الوزير — انتاج تقاوى من احدى درجات الاكثار الآتية :—

أ — تقاوى الاساس

ب — التقاوى المسجلة

ج — التقاوى المعتمدة

يصدر الوزير — بتوصية اللجنة — قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثـــار وطرق انتاجها ، وعلى المرخص له اتباع هذه الطرق .

مادة ١٦ — على كل متعاقد مع الوزارة — على انتاج احدى درجات الاكثار او غيرها ان يزرع التقاوى التي تسلمها من الوزارة في ارضه المبينة بالعقد ، ويحظر عليه خلطها او ترقيع زراعته بتقاوى اخرى او تقاوى المحصول الناتج منها بأي محصول آخر ، كما يتوجب عليه المحافظة على نقاوتها وان يرد من محصولها الكميات التي تطلبها الوزارة .

مادة ١٧ — كل من خالف احكام المادة (١٥) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقـــل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

مادة ١٨ — كل من يخالف احكام المادة ١٦ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة قدرهـــا خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوي التي تسلمها من الوزارة .

الفصل الثاني

مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ١٩ — يقصد بعبارة (مناطق التركيز) لاغراض هذا الفصل، المناطق التي يحددها الوزير لتعميم (التقاوى المعتمدة الاصناف) للحاصلات الزراعية.

مادة ٢٠ — للوزير ان يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوى المعتمدة لاصناف الحاصلات الزراعية .

يحظر زراعة اي صنف من هذه الاصناف في غير مناطق التركيز من التقاوى المصرح بها .

وللوزير ان يقصر الزراعة في هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التي توزعها الوزارة او الهيئات المفوضة منها بذلك وله ان يصرح باستعمال تقاوى الاصناف التي يقدمها اصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحها للزراعة وفقا لاصول خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى .

يصدر الوزير قرارات بالاجراءات التي تتبع لصرف التقاوى المحسنة والمخصصة لمناطق التركيز .

مادة ٢١ — على كل حائز —المعرف بالمادة (٧٧) من هذا القانون— (في مناطق التركيز) —تسلم تقاوى معتمدة ان يحافظ على نقاوتها والا يخلطها بغيرها من التقاوى في اي مرحلة من المراحل وان لا يستعملها في غير زراعة ارضه، كما يحظر خلط المحصول منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز .

مادة ٢٢ — على كل مزارع تسلم تقاوى — لزراعتها في مناطق التركيز — ان يورد من محصوله لمستودعات الوزراة الكمية التي يحددها الوزير مقابل الثمن .

يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٢٣ — كل من يخالف احكام المادة (٢٠) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

مادة ٢٤ — كل من يخالف احكام المادتين ٢١، ٢٢ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة .

الفصل الثالث

استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٥ — تشمل عبارة (النباتات الغريبة) جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية او الزهرية او الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول .

مادة ٢٦ أ — على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع اطوار نمو الحاصلات الزراعية بارشاد اجهزة الوزارة المختصة وتحت اشرافها .

ب — يحدد الوزير اصناف الحاصلات ومناطقها التي تنطبق عليها احكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التنقية وكذلك انواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة.

ج — ومع ذلك للوزير ان يقرر ازالة النباتات الغريبة على نفقة الوزارة في مناطق التركيز المشار اليها في الفصل السابق .

مادة ٢٧ — للوزير عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في ارضه او تقصيره في اداء ذلك على الوجه المطلوب ان يأمر بازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف واذا لم يتم استئصال النباتات الغريبة تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة ، وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول باي محصول آخر كما يحرم المخالف من اي علاوة او مكافأة قد تمنحها الوزارة او غيرها من الهيئات .

مادة ٢٨ — كل من يخالف المادة (٢٦) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل الرابع

محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٢٩ — يحظر بدون ترخيص ، اقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية او تنظيفها او اعدادها .

يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص .

مادة ٣٠ — يصدر الوزير قرارا يبين فيه الشروط التي يلزم توافرها في البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعدة للتقاوى والتعليمات التي يجب مراعاتها في عمليات الغربلة والتنظيف والاعداد والتعبئة وطريقة التصرف في التقاوى المعدة ونواتج الغربلة والسجلات التي يجب على اصحاب او مديري محطات الغربلة مسكها .

مادة ٣١ — كل من يخالف احكام احدى المادتين ٢٩ ، ٣٠ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا بالاضافة لمصادرة التقاوى واغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٢٩) .

الفصل الخامس

فحص البذرة المعدة للتقاوى

مادة ٣٢ — لا يجوز بيع التقاوى او عرضها للبيع او تداولها الا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض ويشترط ان تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يضعها الوزير .

مادة ٣٣ — يصدر الوزير قرارا يوضح فيه (لكل نوع من انواع تقاوى الحاصلات الزراعية) ما يلي : —

أ — مستويات القبول التي يلزم توافرها في التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة .

ب — طريقة اخذ العينات وتحديد اماكن فحصها .

ج — القواعد المتبعة عند الفحص .

د — تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .

هـ — المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها لاصحاب العلاقة وكيفية اجراء التبليغ .

و – كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها بعد الفحص ومواصفات العبوات وتحديد اوزانها والطريقة التي تتبع في ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها لحفظ التقاوى.

ز – مواصفات البطاقات التي تلصق على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب ان تتضمنها .

ح – مدة صلاح التقاوى للزراعة والاجراءات الواجب اتخاذها بعد انقضاء هذه المدة .

ط – طريقة اعداد التقاوى المتبقية من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك البنود (أ ، و ، ز ، ح ، ط) .

مادة ٣٤ – كل من يخالف المادتين ٣٢ ، ٣٣ او القرارات التي تصـــدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل السادس

استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٣٥ – لا يجوز استيراد او تصدير التقاوى بدون ترخيص من الوزارة .

مادة ٣٦ – يصدر الترخيص بتنسيب من اللجنـــة مع مراعاة احكـــام الحجر الزراعي .
يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على الترخيص .

مادة ٣٧ – كل من يخالف احكام المادة ٣٥ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل السابع

الاتجار في التقاوى

مادة ٣٨ – يتم الاتجار في (التقاوى) بترخيص يصدر طبقا للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير .
لا يسري هذا الحكم على مالك الارض الزراعية او حائزها اذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجري ارضه او باعها لهم .

مادة ٣٩ – يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن (التقاوى) مطابقا للمواصفات المقررة من الوزارة بشأنها .

مادة ٤٠ – يصدر الوزير القرارات اللازمة لتحديد اسعار بيع التقاوى بعد الاستئناس برأي اللجنة .

مادة ٤١ – كل من يخالف احكام المادة (٣٨) (فقرة اولى) او القرارات التي تصـــدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ٤٢ – كل من يخالف احكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ او القرارات المنفذة لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الباب الرابع

تنظيم بساتين الفاكهة ومشاتلها

مادة ٤٣ – على من يرغب في انشاء بستان للفاكهة او التوسع في مساحة بستـــان قائم ان يخبر الوزارة مسبقا بموقع الارض ومساحتها ونوع اشجار الفاكهة المزمع زراعتها ، وللوزير ابداء رأيه خلال ثلاثين يوما من ورود الطلب لديوانه والا اعتبر مقبولا .
يستثنى من ذلك البساتين المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وحدائق المنازل .

مادة ٤٤ – لا يجوز انشاء مشتل لتربية غراس الفاكهة وغيرها بقصد بيعها او نقل مشتل من مكانه الا بترخيص من الوزير .
يحدد الوزير شروط الترخيص .

مادة ٤٥ – يصدر الوزير قراراً يبين فيه الطرق التي يجب على اصحاب المشاتـــل اتباعها في تربيـــة غراس الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على اصنافها والسجلات الواجب عليهم مسكها وطرق القيد فيها .

مادة ٤٦ – لاصحاب البساتين ان ينشئوا مشاتل خاصة حسب الشروط والتعليمات التي يصدرها الوزير .

مادة ٤٧ – لايجوز بيع غراس الفاكهة او غيرها من النباتـــات او عرضها للبيــــع الا من محل مرخص وفقاً للشروط والتعليمات التي يقررها الوزير .

مادة ٤٨ – يصدر الوزير قرارا سنويا يحدد فيه اسعار بيع الغراس بعد الاستئناس برأي لجنة يشكلها لهذا الغرض.

مادة ٤٩ – كل مـــن يخالف احكـــام المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينـــارا .

الباب الخامس

اقامة وتشغيل معاصر الزيتون

مادة ٥٠ – لا يجوز اقامة معصرة لعصر الزيتون او تشغيلها الا بترخيص وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير يبين فيها نماذج السجلات التي تلتزم ادارة المعصرة بمسكها وطريقة القيد فيها والتفتيش عليها .

مادة ٥١ – كل مخالفة لاحكام المادة ٥٠ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

الباب السادس

المخصبات الزراعية

مادة ٥٢ – يقصد (بالمخصبات الزراعية) الاسمدة الكيماوية او العضوية بكافة انواعها التي تضاف الى التربة او البذرة لاصلاحهما او تحسين خواصهما او تضاف الى النبات لغرض زيادة انتاجه .

مادة ٥٣— يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) بقرار يبين فيه نظام العمل فيها تختص باختيار وتحديد انواع المخصبات الزراعية التي يجوز الاتجار بها وتحديد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وابداء الرأي في جميع الامور المتعلقة بتطبيق احكام هذا الباب .

مادة ٥٤— يصدر الوزير بناء على توصية اللجنة قرارات بالامور التالية : —

أ — انواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها .

ب— شروط واجراءات ترخيص واستيراد المخصبات والاتجار فيها ونقلها من جهة الى اخرى .

جـ — اجراءات تسجيل المخصبات.

د — كيفية اخذ العينات من المخصبات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

هـ — تحديد اسعار بيع المخصبات .

مادة ٥٥— لا يجوز صنع المخصبات الزراعية او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او التخليص عليها جمركياً بدون ترخيص من الوزارة . لا يسري حكم هذه المادة على الاسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزارع المحلية المعدة للاستعمال الخاص .

مادة ٥٦— يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن المخصبات الزراعية مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٥٧— كل مخالفة لاحكام المواد ٥٤،٥٥،٥٦ او القرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار . ولا يجوز مصادرة المخصبات اذا كان موضوع المخالفة نقص في الوزن .

الباب السابع

وقاية المزروعات

الفصل الاول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٥٨— يقصد بكلمة (آفة) كل كائن قد يلحق ضررا اقتصاديا بالنبات وتعني كلمة نبات لاغراض هذا الفصل جميع انواع المغروسات والمزروعات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر اجزائها الاخرى ومنتجاتها .

مادة ٥٩— يحدد الوزير انواع الآفات الزراعية وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الاخص الامور التالية : —

أ — تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل النباتات والاشياء الاخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة الى منطقة اخرى سليمة او مصابة .

ب— بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها او تقييد ريها وازالتها او اتلافها وغير ذلك من الاجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها .

جـ — اصدار تعليمات لمقاومة الآفات وبيان المواد الكيماوية والادوات التي تستعمل في المقاومة وبيان اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة على نفقة المالك

د — وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة او الثمار التي قاربت النضج بمواد او مستحضرات تحتوي على مواد سامة او ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

هـ — وضع التعليمات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات .

و — تحديد اجور اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة المختصة على حساب مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تسديدها وحالات الاعفاء منها كلياً او جزئياً .

ز — وضع نظام لمكافحة الجراد الصحراوي .

حـ — بيان الآفات المتوجب على حائز الارض الزراعية ابلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها .

مادة ٦٠— اذا كانت الاصابة مصدرا لخطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض او لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجع جاز للوزير ان يأمر باتخاذ اي اجراء يكفل منع انتشار المرض او الآفة بما في ذلك قلع النباتات المصابة واتلافها على نفقة الوزارة على ان تلتزم بدفع التعويض العادل للمالك . يصدر وزير الزراعة قرارا بالتدابير التي تتخذ لتقدير هذا التعويض .

مادة ٦١— أ — للوزير الاستيلاء على ما يلزم — لمكافحة الآفات — من الآلات والادوات والموادالكيماوية وغيرها او وسائل النقل مقابل الاجر او الثمن .

ب— يتم الاستيلاء بجرد الاشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتاريخ تسليمها .

جـ — يتم تقدير التعويض عن الاشياء المذكورة بالاتفاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام الجرد والا جاز لذوي الشأن عرض الخلاف على (لجنة تعويضات) يشكلها الوزير لهذا الغرض.

د — على اللجنة اصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الخلاف اليها واخبار ذوي الشأن بالبريد المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

هـ — يحق لذوي الشأن الاعتراض على قرار لجنة التعويض لدى المحاكم البدائية المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

و — تفصل المحكمة في الاعتراض تدقيقا ويكون حكمها نهائيا .

ز — لا تستوفى رسوم المحاكم عن الاعتراض .

مادة ٦٢— يجوز ضبط واتلاف النباتات المنقولة او المعروضة للبيع والاشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها خلافا لاحكام هذا الفصل او القرارات المنفذة له .

مادة ٦٣— يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار :

أ — كل من يخالف احد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ز ، حـ ، من المادة ٥٩ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها او اخل بالاجراءات التي تتخذ وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٦٠) .

ب ـ كل من يخـالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة (أ) من المـادة (٦١) او عرقل اجراءات الاستيلاء على لوازم المكافحة . يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

الفصل الثاني

مبيـدات الآفات الزراعيـة

مادة ٦٤ ـ تعرف عبارة (مبيدات الآفات الزراعية) لاغراض هذا الفصل : ـ بالمواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنـات الاخرى ـ الحيوانية والنباتية ـ الضارة بالنباتات وكذلك المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٦٥ ـ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة مبيدات الآفات الزراعية) يشار اليها لاغراض هـذا الفصل (باللجنة) تختص باختيار او تحديد انواع مبيدات الآفات الزراعية التي يسمح بتداولها وتحديـد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها .

مادة ٦٦ ـ يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما له علاقة بالامور التالية : ـ

أ ـ انواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط استيرادها .

ب ـ شروط واجراءات الترخيص باستيرادها والاتجار بها .

جـ ـ كيفية اخذ عينات المبيدات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

د ـ حظر نقل بعض انواع المبيدات من جهة الى اخرى .

هـ ـ تحديد أسعار بيع مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٦٧ ـ لا يجوز صنع المبيدات او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او الاتجـار بها او التخليص عليها دون ترخيص من الوزير .

مادة ٦٨ ـ يجري الاعلان عن المبيدات او نشر بيانات عنها بصورة مطابقة لمواصفاتها وشروط تداولهـا وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٦٩ ـ كل مخالفة لاحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ او القرارات التي تصدر تنفيـذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

لا يحكم بمصادرة المبيدات اذا كان موضوع المخالفة نقصا في وزنها .

الفصل الثالث

الحجـر الزراعي

مادة ٧٠ ـ يقصد بكلمة (النباتات) لأغراض هذا الفصل : ـ
النبات بجميع اجزاءه سواء أكان جذوراً أم سوقاً أم اوراقاً أم ازهاراً أم بذوراً وفي أيـة حالة كان عليها ـ ولو كان جافاً ـ كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجـات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٧١ ـ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) مهمتها تقديم التواصي للوزير لاصدار القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل .

مادة ٧٢ ـ لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفـات غير موجودة بالمملكة على انه يحق للوزير السماح بادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا أمكن ابادة ما بها من آفات بجميع اطوارها ابادة تامة بمعرفة الوزارة وعلى نفقة أصحابها .

مادة ٧٣ ـ يحظر ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالمملكة الا اذا أمكن تعقيمها قبل التخليص عليها بمعرفة الوزارة وللوزير ان يسمح بادخـال بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا رأى ان ادخالها لا يترتب عليه اضراراً اقتصادية بمزروعات البلاد او محاصيلها .

مادة ٧٤ ـ للوزير ولغايات (تموين المملكة) ان يسمح بادخال النباتات والمنتجـات الزراعية التي تستورد لاغراض التموين ولو كانت مصابة بآفات موجودة او غير موجودة بالمملكة اذا أمكن اتخـاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البـلاد ومزروعاتها ، على ان يتم الادخال باشراف الوزارة وبالشروط التي تضعها ويتحمل المستورد النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

مادة ٧٥ ـ للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : ـ

أ ـ حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعـة ويستثنى من ذلك ما استورد للأغراض العلمية بالشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي .

ب ـ حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة المعـدة للزراعة او المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجـات الزراعية المختلفة من البواخر والطـائرات ووسائل النقل الاخرى وذلك حماية للثروة الزراعية .

جـ ـ حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية خلافاً لأحكام الحجر الزراعي للدول المستوردة .

د ـ شروط ترخيص استيراد وتصدير المنتجات والنباتات الزراعية وحالات الاعفاء منه .

هـ ـ الشروط الخاصة بالمرور العابر لارساليات النباتات والمنتوجات الزراعية بأراضي المملكة .

و ـ تحديد أماكن خاصة لادخال ارساليات نباتات او منتجات زراعية معينة .

ز ـ الاجراءات التي تتخذ بشأن الارساليات الغير مسموح بادخالها او عبورها أراضي المملكة وفقاً لأحكام هذا الفصل .

ح ـ تحديد النفقات الواجب تحصيلها تنفيذاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل والقرارات المنفذة له او شروط الاعفاء منها .

مادة ٧٦ – كل مخالفة لأحكام المواد ٧٢ ، ٧٣ او القرارات الصادرة تنفيذاًلأحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ، من المادة (٧٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينـــاراً ولا تزيد على مائة دينار .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٢) و (٧٣) والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة (٧٥) بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

البـــاب الثامن

بطـــاقـــة الحيازة الزراعيـــة

مادة ٧٧ – تعرف كلمة (حائز) لأغراض هذا القانون كل مالك او مستأجر يزرع ارضاً لحسابه او يستغلها لاي وجه من الوجوه وفي حالة الاستئجار للزراعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على اثبات الحيازة باسم المستأجر ، ثم يعتبر في حكم الحائز مربي الماشية ايضاً وتسري عليهم أحكام هذا الباب .

مادة ٧٨ – يفتح في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانـــات الزراعية الخاصة بكل حائز ويشكل الوزير في كل قرية (لجنة زراعية) تكون مسؤولة عن اثبـــات تلك البيانات وتحديـــد مهامها .

تعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية يدون بها البيانـــات الخاصة بكل حائز من واقع السجل .

مادة ٧٩ – على كل حائز (او نائبه) ان يقدم خلال المواعيد التي يحددها الوزير الى الجمعية التعاونية او اللجنة الزراعية بيانا يبين مقدار ما في حيازته من اراضي زراعية او ماشية او غير ذلك مما هو مفصل في بطاقة الحيازة وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير من آن لآخر وعلى (اللجنة الزراعية) مراجعة تلك البيانات وتدقيقها واعتمادها قبل اثباتها في السجل .

اذا توانى الحائز عن تقديم ما يطلب منه قـــام موظف الوزارة المختص باثبات اسمه في قائمـــة المتخلفين وكلف اللجنة الزراعية بتقديم البيانات اللازمة وتدوينها في السجل ، وعلى اللجنة الزراعية اخطار الحائز بذلك .

مادة ٨٠ – يصدروزير الزراعة قرارات بتنظيم الامور التالية :–

أ – تعيين نماذج السجلات وبطاقـــات الحيازة وجميع الاوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتعيين المسؤولين عنها وقواعد اثبات ما يطرأ عليها من تغيير وتعتبر سجلات وبطاقـــات الحيازة اوراقا رسمية .

ب – طرق الاعتراض على بيانات الحيازة والجهة التي تفصل في هذا الاعتراض وكيفية تشكيلها والاجراءات التي تتبعها .

الباب التاسع

صيانة الاشجار والمزروعـــات

مادة ٨١ – تعني كلمة (الحاكم الاداري) لاغراض هذا الباب (مساعد المحافظ -- المتصرف -- مدير القضاء مدير الناحية) .

اذا وقع ضرر على مزروعات او اشجار او غراس من اي شخص او اشخاص آخرين او من مواشيهم فللمتضرر ان يبلغ الامر الى الحاكم الاداري المختص او الى اقرب مخفر للامن العام او الى المختار الذين عليهم ابلاغ الحاكم الاداري .

مادة ٨٢ – على الحاكم الاداري – او من ينيبه اجراء الكشف فورا على مكان التعـــدي للتثبت من مـــدى الضرر الواقع وتقدير التعويض المقتضي .

وله اذا رأى ان التعدي كان مقصودا او خطيرا ان يحيل الشكوى لمحكمة الصلح المختصة .

مادة ٨٣ – اذا وقع الضرر من المواشي يعتبر حائزوها مسؤولين ما لم يثبتوا مسؤولية غيرهم .

مادة ٨٤ – يحظر على اي كان ان يتسبب في دخول حيواناته الى مكان تحصد فيه المزروعات دون موافقة صاحبها .

مادة ٨٥ – تستأنف قرارات الحاكم الاداري الى المحافظ خلال ثمانية ايام من صدورها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون قرار المحافظ قطعيا .

مادة ٨٦ – اذا ظل الفاعل مجهولا فللحاكم الاداري فرض غرامـــة مشتركة على المجاورين او من يعتقد انهم ضمن (دائرة المعقول) مسؤولون عن التسبب باحداث الضرر وله ان يحكم بالغرامة حتى خمسة دنانير على الفاعل بالاضافة الى التعويض .

مادة ٨٧ – يراعي الحاكم الاداري احكام قانـــون محاكم الصلح فيما يتعلق بالتحقيـــق واجراء الكشف وتقدير التعويض بقدر الامكان .

مادة ٨٨ – اذا ترك شخص حيواناته فاوقعت ضررا بالاشجار او المزروعات يغرمه الحاكم الاداري خمسماية فلسا عن كل رأس فضلا عن التعويض المستحق .

الباب العاشر

الثروة الحرجية وحفظ التربـــة

مادة ٨٩ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : -

أ – الاشجار الحرجية تعني الاشجار والشجيرات الحرجية سواء أكانت قابلة او غير قابلة للتطعيم .

ب – الحراج الحكوميـــة تعني اراضي الدولة المسجلة حراجاً او الاراضي المسجلة باســـم خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او حرم الطرق والشوارع المغطاة جزئيا او كليا بنباتات حرجية .

ج - الحراج الخاصـــــة تعني كل ما ينبت بفعل الطبيعة على الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين ام معنويين من اشجار وشجيرات حرجية سواء كانت قابلة للتطعيم ام لا .

د - المواد الحرجيـــــة اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية .

مادة ٩٠ - أ - (١) لايجوز قطع الحطب من الحراج الحكومية والخصوصية وصنع الفحم قبل الحصول على رخصة استثمار .

(٢) لايجوز نقل اية مادة حرجية من مكان الى آخر قبل الحصول على تذكرة نقل .

(٣) لايجوز قطع او جمع او صنع او رقع او نقل اية مادة حرجيـــة قبل دفع الثمن المقرر لها .

(٤) لايجوز قطع اية شجرة او شجيرة او غرسة حرجية او نبات من الحراج الحكومية او الخصوصية اوحرقها اوتشذيبها او قطع اي غصن منها بالآلة او باليد او تجريدها من قشورها او اوراقها .

(٥) لايجوز اقتناء او حيازة او خزن اية مادة حرجية غير مرخص بها .

ب - يصدر الوزير قرارات تنشر في الجريدة الرسمية يعين فيها الاجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها لغايات الاستثمار ، وتذاكر النقل واثمان المواد الحرجية والرسوم الواجب اداؤها .

مادة ٩١ - ١) كل من يخالف احكام المادة (٩٠) يعاقب بالحبس من اسبوعين إلى شهر ويغرم من خمسة دنانير الى ٢٥ دينار عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او جزء منها او عن كل ثلاثمائة كيلو من المواد الحرجية او كسورها ان تعذر تعيين عدد الاشجار المقطوعة وتصادر منه المواد الحرجية والادوات القاطعة .

٢) يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة سائق واسطة النقل الذي تضبط معه المواد الحرجية التي لم يحز صاحبها على تذكرة نقل .

مادة ٩٢ - أ - لايجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الآبار والكهوف داخل حدود الحراج الحكومية .

ب - لايجوز اشعال النيران او القيام باعمال قد تكون سببا في اندلاع الحرائـــق في الحراج الحكومية وعلى مسافة خمسماية متر خارجها .

مادة ٩٣ - أ - للوزير عند شبوب الحرائق في الحراج الاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد ووسائط النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع التعويض على اصحابها .

ب - كل من يتسبب في اشعال النيران في الحـــراج يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة دنانير عن كل شجرة أو كل شجيرة حرجية أتلفت مع دفع تكاليف اطفاء الحريق .

ج - للحاكم الاداري ترحيل الساكنين او المقيمين في الاراضي الحرجية الحكومية والقاطنين بقربها واذا تمنعوا يعاقب الممتنع بالحبس من اسبوعين الى شهر مع ارغامه على الرحيل .

مادة ٩٤ - ١) لايجوز الاعتداء على اراضي الحراج الحكومية سواء كان بفلحها او بفتحها او حفر الآبار والكهوف فيها او بأي اعتداء آخر .

٢) لايجوز الاعتداء على علامات او سياج حدود الاراضي الحرجية .

مادة ٩٥ - كل من يخالف احكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة (٩٤) من هذا القانون على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه من خمسة دنانير لكل دونم او اي جزء منه وترفع يده عن الارض وتؤول المنشاءات التي اقامها للوزارة . اما السياج وعلامات حدود الاراضي الحرجية فيعاقب عليها بالحبس من اسبوعين الى شهر وبغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل علامة او زاوية سياج .

مادة ٩٦ - كل من حصل على رخصة اصطناع او استثمار او تذكرة نقل ان يبرزها عند الطلب الى موظفي وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة واذا امتنع او لم يكن مصحوباً بالرخصة او تذكرة النقل تصادر منه المضبوطات وتسلم الى اقرب مركز زراعي ويعـــاقب بالحبس مـــن اسبوعين الى شهر .

مادة ٩٧ - لموظفي الضابطة العدلية وموظف وزارة الزراعة الدخول الى اي مكان ما عدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها ومصادرة المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وبيعها وقيد اثمانها واردات للخزينة اما بيوت السكن فتتخذ موافقة المدعي العام المختص .

مادة ٩٨ - موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهـــم اثناء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون كما يجب عليهم منـــع وقوع هذه المخالفات قبل وقوعها .

مادة ٩٩ – موظفو وزارة الزراعة مخولون بتقديم ضبط او ضبوط عن التعديات المخالفة لهذاالقانون ذاكرين في متنها الاضرار التي لحقت بالحراج وعلى القاضي او الحاكم الاداري المقدم اليه الضبط الحكم بما جاء فيها .

مادة ١٠٠ – يحق لاصحاب الحراج الخصوصية استثمار حراجهم بطريقة التقليم الفني بعد حصولهم عـلى رخصة تخولهم ذلك على ان تتبع ارشادات وتعليمات الوزارة .

مادة ١٠١ – للوزير ان يسمح لاصحاب الحراج الخصوصية باستثمار حراجهم بقصد استبدالها بالاشجار المثمرة بموجب دورة استثمارية فنية تنفذ على مراحل يحدد شروطها وكيفيتها من قبله .

مادة ١٠٢ – اذا لم يتبع صاحب الحراج الخصوصية شروط الاستثمار يوقف عن الاستمرار في العمل بالرخصة ويعاقب بموجب المادة (٩١) فقرة (١) من هذا القانون او لم يمتنع .

مادة ١٠٣ – للوزير أن يصدر التعليمات للقيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك :–

أ – الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪ .

ب – الاراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشاءات المائية .

ج – المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد .

مادة ١٠٤ – يمنع رعي الماشية في الاراضي الحرجية الا بتفويض من الوزير او من ينيبه . يحدد الوزير انواع المواشي وشروط الترخيص ومواعيد الرعي وانواع واعداد المواشي التي يرخص برعيها في كل حراج والاحتياطات الواجب اتخاذها وكذلك الاجور الواجب استيفاؤها .

مادة ١٠٥ – للوزير حظر تربية الماعز البلدي في مناطق يحددها اذا تبين له ان ذلك يشكل خطرا على الثروة الحرجية والثمرية في تلك المناطق ويكون قرار الحظر نافذا بعد مرور عام من صدوره ويستثنى منه القرى والاحواض التي طبق حظر الرعي فيها بموافقة سكانها طبقا لقانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ١٠٦ – كل مخالفة للمادتين (١٠٤) و (١٠٥) والقرارات الصادرة عنها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها ٢٥٠ فلس عن كل رأس ماشية وتضاعف الغرامة كل مرة تتكرر فيها المخالفة .

مواد عامـــة

مادة ١٠٧ – التخريبات التي تقع ولا يعرف فاعلوها يرى قضاياها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعيا والاشخاص المسؤولون عن هذه التخريبات هم اقرب المجاورين لتلك التخريبات ان وجدوا والا فاهالي اقرب قرية مجاورة .

مادة ١٠٨ – ترى دعاوي الحراج من قبل محاكم الصلح او لدى الحاكم الاداري .

المادة ١٠٩ – اي شخص اتهم بمخالفة هذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقدم كفيلا يضمن حضوره عند الطلب .

مادة ١١٠ – يقوم جباة مديرية الحراج بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم او الحكام الاداريين وبدل الضريبة والرسوم وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .

مادة ١١١ – تحصل الغرامات الحرجية وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ١١٢ – يمنع اجراء اي قطع في الاشجار الحرجية مهما كان نوعه سواء كان في الحراج الحكومية او الخصوصية خلال المدة الواقعة بين اول اذار ونهاية ايار من كل عام .

مادة ١١٣ – أ – يمنع منعا باتا قطع الاشجار الصنوبرية الا في الحالات الضرورية وبقرار من الوزير او من ينيبه .

ب – يمنع قطع اشجار الخروب والبطم واللوز والاجاص والزيتون البري بل يسمح بتقليمها بقصد تطعيمها او تركيبها .

مادة ١١٤ – يجوز للوزير ان يوزع مجانا اية كمية من الغراس الحرجية على اية جهة كانت اذا رأى في زراعة تلك الغراس منفعة عامة .

مادة ١١٥ – للوزير السماح باستيراد المواد الحرجية .

مادة ١١٦ – الاشخاص الذين تتكرر اعتداءاتهم على الحراج الحكومية يبعدون الى مناطق خالية منها لمدة لاتزيد على الستة اشهر .

الباب الحادي عشر

المراعي

مادة ١١٧ – لاغراض هذا الباب تعني كلمة (المراعي) المساحات الملونة باللونين الاحمر والاصفر من خارطة فهرس القرى مقياس (٠٠٠ر٢٥٠) المحفوظة في مديرية المراعي) وتعني كلمة اراضي كما عرفت بقانون املاك الدولة رقم (٨) لسنة ١٩٦٨ او اي تشريع يحل محله او يعدله وتشمل كلمة المواشي: الضأن ، الماعـز ، الخيل ، البقر ، الجمال ، الجاموس ، البغال ، الحمير ، الخنازير وصغار هذه الحيوانات .

مادة ١١٨ـــ تعتبر (مراعي) جميع اراضي الدولة المسجلة كذلك واية اراضي اخرى للدولة يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار فيها عن ٢٠٠ ملم .

مادة ١١٩ـــ يستثنى من احكام المادة السابقة الاراضي التالية : ـــ

أ ـــ الاراضي المستغلة بالري المستديم .

بـــ الاراضي المستغلة للمنافع العامة .

جـ ـــ مناطق البلديات والمجالس القروية او مناطق التنظيم .

د ـــ مناطق المشاريع الزراعية والسكنية المقررة عند نفاذ هذا القانون .

هـ ـــ الاراضي المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها .

و ـــ الاراضي التي يقرر مجلس الوزراء استثناءها من احكام هذا القانون من آن لآخر .

مادة ١٢٠ـــ للوزير اصدار قرارات لتنظيم الامور التالية : ـــ

أ ـــ تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها .

بـــ تنظيم ادوار الرعي وتحديد فتراته لكل منطقة جغرافية .

جـ ـــ تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بادخالها للرعي في كل منطقة .

د ـــ العمل على زيادة انتاج اراضي المراعي لنباتات الرعي والنباتات العلفية واجراء التجارب والابحاث المتعلقة بذلك .

هـ ـــ استغلال المياه السطحية وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع السدود الصغيرة ومنشآت اسالة المياه ونشرها لاغراض انتاج النباتات العلفية .

و ـــ حفر الآبار وتجهيزها بمعدات الضخ وانشاء البرك لاغراض توفير مياه الشرب للمواشي .

ز ـــ المحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية ـــ في المراعي بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وحمايتها من التحات او التشويه او التخريب او الابادة او سوء الاستعمال .

مادة ١٢١ـــ تعتبر (نباتات مراعي) جميع انواع النباتات النامية في المراعي بما في ذلك الحشائش والاعشاب والشجيرات سواء اقتاتت عليها الماشية ام لا .

مادة ١٢٢ـــ تعتبر نباتات علفية النباتات التي تزرع بقصد علفها للمواشي قبل او بعد تصنيعها بما في ذلك نباتات الشعير والفصة والذرة .

يستثنى من ذلك الخضروات والنباتات والمحاصيل التي يقرر الوزير بانها (نباتات غير علفية) .

مادة ١٢٣ـــ بالرغم مما ورد في المادة السابقة : ـــ

للوزير ان يصدر امرا (ينشر في الجريدة الرسمية) يحدد فيه انواع النباتات غير العلفية .

مادة ١٢٤ـــ يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي التي يتراوح المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها من ١٠٠ ـــ ٢٥٠ ـــ ملمترا المشار اليها باللون الاحمر على الخارطة لغرض استغلالها كمراعي في انتاج الاعلاف بقرار من مجلس الوزراء (بتنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي وزير المالية/ الاراضي) الذي يحدد مساحتها وابعادها بما يتلاءم وطبيعة المنطقة الطوبوغرافية والمناخية وغير ذلك من الامور الفنية .

مادة ١٢٥ـــ اعتبارا من نفاذ هذا القانون : ـــ

لا يجوز تفويض اراضي المراعي (التي حددت على الخارطة باللون الاصفر) التي يقل المعدل

السنوي لسقوط الامطار عليها عن ١٠٠ ملمتر ولا يجوز تأجيرها لفترة تزيد على عام واحد لاغراض الزراعة او الرعي .

مادة ١٢٦ـــ يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي (لغايات الاستغلال الزراعي) اذا توفر لها الري المستديم شريطة ان لا تزيد المساحة المفوضة للعائلة الواحدة على خمسماية دونم .

مادة ١٢٧ـــ اعتبارا من نفاذ هذا القانون : ـــ

لا يسمح الادعاء بأي حق مكتسب او وضع يد على اية قطعة من اراضي المراعي التي يقل معدل سقوط الامطار عليها عن ماية ملمتر سنويا الا انه يجوز طلب تفويضها اذا توفر لها الري المستديم .

مادة ١٢٨ـــ يحدد الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية المراعي المحظور الرعي فيها والاخرى المباحة وفق خطة زمنية تهدف الى تنمية المراعي بما يكفل توفر الرعي لاطول مدة على مدار السنة .

مادة ١٢٩ـــ للوزير تحديد بدل ايجار المراعي وفرض رسوم تعداد على بعض اصناف الماشية وجبايتها وفرض اية رسوم اخرى تتعلق بالرعي والماشية .

مادة ١٣٠ـــ اهالي القرى المجاورة وقاطنو الخيام وبيوت الشعر ملزمون باطفاء الحريق الذي ينتشر في المراعي.

مادة ١٣١ـــ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن ماية دينار بالاضافة للالزامات المدنية على المخالفات التالية ما لم يرد في القوانين الاخرى نص على عقوبة اشد :

أ ـــ التعدي على المراعي بفتحها او زرعها او حفر آبار فيها او باقامة ابنية ومنشآت عليها .

بـــ فتح المقالع واستخراج مواد البناء بدون ترخيص ؛

جـ ـــ ازالة او قطع او خلع او حرق نباتات المراعي ؛

د ـــ الاعتداء على المنشاءات المقامة على اراضي المراعي والتابعة لها ؛

هـ ـــ مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون او اي قرار صادر بمقتضاه ؛

مادة ١٣٢ـــ تنظر المحاكم المختصة في دعاوى المراعي اذا كان الفاعل معلوما اما اذا كان مجهولا يعتبر اقرب المجاورين مسؤولين ويقضي على البالغين منهم بغرامة وفقا لأحكام الباب التاسع في هذا القانون ؛

الكتاب الثاني

الثروة الحيوانية

الباب الاول

في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتهـا

الفصل الاول

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٣٣ــ للوزير تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية او حظر تصديرها واستيرادها اذا اقتضت ذلك مصلحة تنمية الثروةالحيوانية او المحافظة عليهابالتنسيقمع وزارةالاقتصاد الوطني.

مادة ١٣٤ــ يحظر ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين الا اذا بلغ وزنها الحد الـذي يقرره الوزير ، كما يحظر ذبح اناث الابقار والاغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، وفي كل الاحوال يحظر ذبح الاناث العشار .

كذلك يحظر ذبح عجول الابقار والخراف الذكور ما لم يصل وزنها للحد الذي يقرره الوزير .

ويستثنى من حكم هذه المادة الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على ان يتم ذلك بموافقـة الجهة التي يعينها الوزير .

مادة ١٣٥ــ كل من يخالف احكام المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ والقرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثاني

علف الحيـوان

مادة ١٣٦ــ تعني عبارة (مواد العلف الخام) لاغراض هذا الفصل : الكسب او اي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان او الدواجن سواء كانت من مصدر حيواني او نباتي او من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوانيـة.

وتعني عبارة (العلف المصنع) اي مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١٣٧ ــ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة علف الحيوان) تختص باختبار وتحديد انواع العلف التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها وتتولى ايضا تقديم التواصي للوزير في كل ماله علاقة بعلف الحيوان .

مادة ١٣٨ ــ يصدر وزير الزراعة قرارات في الامور التالية :ــ

أ ــ تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع .

ب ــ اجراءات ترخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها .

جـ ــ تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من مكان الى آخر .

د ــ شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتحديد تسجيلها .

هـ ــ تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار بــه وبيان السجلات الواجب مسكها وكيفية القيد بهـا .

و ــ كيفية اخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل فيها .

مادة ١٣٩ ــ يحظر الاتجار بمواد العلف الخام ــ التي يحددها الوزير او العلف المصنع او طرحها للبيع او تداولها او نقلها من جهة الى اخرى او حيازتها بقصد البيع بدون ترخيص من الوزير .

ويشترط ان تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لاحكام القرار الذي يصدره الوزير بهذا الشأن .

مادة ١٤٠ ــ يجب ان يكون الاعلان ــ عن مواد العلف او نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ١٤١ ــ لا يجوز تشغيل اي مصنع لعلف الحيوان قبل الحصول على ترخيص من الوزارة طبقا للشروط والاحوال التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٤٢ ــ كل مخالفـة للقرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود أ ، جـ ، هـ ، من المادة ١٣٨ او احدى المادتين ١٣٤ ، ١٣٦ ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

مادة ١٤٣ ــ كل مخالفة لاحكام المادة (١٣٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثالث

حماية الطيور والحيوانـات البرية وتنظيم صيدها

مادة ١٤٤ ــ يحظر صيد الطيور والحيوانات البرية بدون ترخيص من الوزارة .

يصدر الوزير قرارا بتحديد رسوم رخص الصيد .

مادة ١٤٥ ــ يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة او قتلها او امساكها باي طريقة كما يحظر حيازتهـا او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية ام نافقة .

يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هـذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية .

مادة ١٤٦ ــ يحظر تخريب اوكار الطيور البرية او التقاط او اتلاف بيضها او ايذاء صغارها .

مادة ١٤٧ ــ للوزير تحديد مناطق ومواعيد الصيد وتحديد الطيور والحيوانات البرية المسموح صيدها .

مادة ١٤٨ ــ أ ــ يحظر استعمال المركبات الآلية والانوار الكاشفة او الاسلحة الاوتوماتيكية في صيد الطيور والحيوانات البرية .

ب ــ يحظر استعمال البندقية الحربية في صيد الحيوانات البرية ويستثنى مـن ذلك الحيوانات التي يعينها الوزير .

مادة ١٤٩ــ يحظر على الاجانب المقيمين خارج المملكة صيد الطيور والحيوانات البرية داخلها دون ترخيص من الوزارة .

مادة ١٥٠ــ يحظر القسوة على الحيوانات .
يصدر الوزير قرارا بتحديد الحالات المشمولة بهذا الحظر .

مادة ١٥١ــ أ ــ يحظر استيراد الدبق (المخيط) او المواد الغرائية (التي تستعمل لامساك الطيور) او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها .
ب ــ يحظر نصب اي نوع من انواع الفخاخ لامساك الطيور .
جـ ــ يحظر صيد الطيور باستعمال ادوات التمويه ــ كالبيرق وجلد الحيوان وآلــة النداء ــ او مراكز التمويه ــ كالاكشاك والاخصاص .
د ــ يستثنى من احكام هذه الفقرات الطيور المائية التي يحدد انواعها الوزير .

مادة ١٥٢ــ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الصيد) تختص بابــداء الرأي لتحديد منــاطق ومواعيد الصيد والطيور والحيوانات البرية التي يسمح بصيدها وجميع الامور المتعلقة بذلك .

مادة ١٥٣ــ كل من يصطاد بصورة مخالفة لمواد هذا الفصل او القرارات الصادرة تنفيذا لهــا يعاقب بغرامة لا تقل عن :
أ ــ خمسة عشر دينارا عن كل غزال صحراوي .
ب ــ عشرة دنانير عن كل خنزير بري او بدن او غزال جبلي اوحبرية .
جـ ــ ثلاثة دنانير عن كل حيوان او طير آخر .

مادة ١٥٤ــ أ ــ في حالة استعمال مركبة آلية خلافا للمادة ١٤٨ او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ويعاقب صاحبها بنفس العقوبة اذا ارتكبت المخالفة بمعرفته وذلك بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٣) .
ب ــ في حالة تكرار المخالفة خلال سنة واحدة تضاعف العقوبــة ويصادر السلاح او الاداة المستعملة في الصيد .

مادة ١٥٥ــ موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة والاشخاص الذين يعتمدهم الوزير من غير موظفي الوزارة مكلفون بالقبض على كل مخالف لاحكام هــذا الفصل وتسليمهم الى اقرب مخفر أمن مع تنظيم ضبط بالواقع .

الفصل الرابع

تربية النحــل ودودة الحريــر

مادة ١٥٦ــ أ ــ يحظر استيراد ملكات النحل او بيض دودة الحرير او بيعها او الاتجار بها دون ترخيص من الوزارة طبقا للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير .
ب ــ يحظر استيراد عسل النحل بدون ترخيص وفق احكام الفقرة السابقة .

مادة ١٥٧ــ للوزير تحديد الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحــل ودودة الحرير في جميــع المراحل والاطوار وله تعيين نماذج السجلات الواجب على المربين امساكها وطرق القيد بها .

مادة ١٥٨ــ يحظر تربية ملكات النحل او تبزير دودة الحرير بقصد الاتجار الا بترخيص من الوزير وفــق احكام المادة السابقة .

مادة ١٥٩ــ للوزير ان يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي يحددها ويحظر اقتناء اي سلالة اخرى في هذه المناطق .

مادة ١٦٠ ــ كل مخالفة لاحكام احدى المواد ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وللوزير الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل.

الباب العاشر

في الصحة الحيوانية

الفصل الاول

مكافحة امراض الحيوان

مادة ١٦١ــ تعني كلمة (حيوان) لاغراض هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور حسبما يحددها الوزير .

مادة ١٦٢ــ للوزير ان يقرر تسجيل كل او بعض انواع الحيوانات تسجيلا اجباريا في المناطق التي يعينها وله ان يأمر بحقنها او تطهير حظائرها لوقايتها من الامراض واختبارها لتشخيص الامراض المعدية او الوبائية في مواعيد دورية على ان تتم عمليات التشخيص والحقن والاختبار بالمجان .

مادة ١٦٣ــ أ ــ تقتضي اعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في اصابتها ويتعين عزلها حتى نهاية الاختبار على ان يقوم اصحابها بتغذيتها خلال مدة وجودها في العزل والا قامت الوزارة بذلك على حسابها .
يحدد الوزير فئــات نفقات التغذية وتحصل من اصحاب الحيوانات وفق قانون تحصيل الأموال الاميرية .
ب ــ اذا لم تظهر اعراض المرض على الحيوانات المعزولة بعد انتهاء المدة المحددة وجب على اصحابها تسلمها خلال اسبوع من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك واذا استنكفوا جاز للوزير بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها امانة لحسابهم بعد حسم نفقات التغذية ومصاريف المزاد .
جـ ــ لا يطالب صاحب الحيوان النافق في العزل بما انفق عليه .
د ــ اذا تقرر اتلاف الحيوان المعزول استحق صاحبه تعويضا عادلا .

مادة ١٦٤ــ على اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها وملاحظتها ابلاغ المرشد الزراعي المختص او اقرب وحدة بيطرية عن ظهور اي مرض بين حيواناتهم او نفوق بعضها بسبب المرض .

مادة ١٦٥ــ أ ــ يمنح الوزير مكافأة تعادل ثمن الحيوان لا تزيد عن عشرة دنانير لاول مبلغ لقسم الشرطــة التي حدثت ضمن دائرته الاصابة بمرض وبائي او معد .

ب ــ اذا كان المبلــغ هو مالك الحيوان استحق تعويضا مساويا لقيمة الحيوان النافق او المصاب الموضوع تحت المعالجة اذا قرر ذبحه .

مادة ١٦٦ــ يحظر الاتجار في الحيوانات المصابة او المشتبه باصابتها بالامراض المعدية أو الوبائية كما يحظر نقلها من جهة الى اخرى .

تعتبر مشتبه باصابتها بامراض معدية او وبائيــة الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

مادة ١٦٧ــ أ ــ يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في الانهر وقنوات الري او المصارف او البرك او الطرق او في العراء .

ب ــ يتوجب دفن هذه الجثث على عمق كاف من سطح الارض بعيدا عن مصادر المياه ويكون الحائز مسؤولا عن تنفيذ ذلك .

مادة ١٦٨ــ يصدر الوزير قرارات لاغراض هذا الفصل لتنفيذ الامور التالية :ــ

أ ــ تعيين الامراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها احكام هــذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبــع نحو الحيوانات المريضة او المشتبه بمرضها او المخالطة لها او الاخرى السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك اتلافها او ذبحها في مسلخ عام وتعويض اصحابها مــع التصريح بتسليم اللحوم الصالحــة الى الاكل لاصحابها بعد تحديد ثمنها وحسمه من قيمة التعويض .

ب ــ تكليف اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها او ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لاجراء عمليات التسجيل او الحقن او الاختبار .

ج ــ الاجراءات التي تتبــع لملاحظة اماكن تجميع او تجمع الحيوانات كالاسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات عند ظهور اي مرض بينها .

د ــ تحديد البيانات التي يجب ان تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار .

هـ ــ تحديد مدة حجر الحيوانات المحقونة في الحظائر والاجراءات التي تتبع بشأن النافق منها وما يعطي نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض لاصحابها في حالة ذبحها او اعدامها او نفوقها او ما يجهض منها بسبب التلقيح وبيان الاجراءات التي يتبعها اصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال حيوانات اخرى في حظائرهم .

و ــ تشكيل اللجان التي يناط بها تقدير اثمان الحيوانات النافقة والتعويضات والمكافآت المترتبة بموجب احكام هذا الفصل على ان تكون قراراتها نهائية بعد تصديق الوزير .

ز ــ وضع تعرفة سنوية باثمان الحيوانات يجري تقدير التعويضات على اساسها .

ح ــ الاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحهــا او اتلافها على ان تحصل الوزارة النفقات من مالك الحيوان او حائزه .

ط ــ الاجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب او مرض الكلب او مراقبة الحيوان الشرس او العقور والحالات التي يجوز فيها ضبط واتلاف او ذبــح هذه الحيوانات حسب متطلبات الحال دون اداء تعويض عنها .

مادة ١٦٩ــ كل من يخالف احكام المواد ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، او القرارات الصادرة تنفيذا لاحكام المادة ١٦٣ او لاحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، من المادة ١٦٨ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل الثــاني

الحجــر البيطري

مادة ١٧٠ــ أ ــ يحظر ادخال الحيوانات المستوردة او لحومهــا او منتجاتها او مخلفاتها الا بعــد استيفاء اجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية المعدية .

ب ــ يضبط كل من يدخل منها خلافا لاحكام هذه المادة ويتلف اذا كان مصابا بامراض وبائية او معدية شريطة ان تثبت هذه الحالة بتقرير من الطبيب البيطري المختص .

ج ــ للوزير ان يحظر تصدير الحيوانات او لحومها او منتجاتها او مخلفاتها الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوبائية او المعدية .

مادة ١٧١ــ يجب ذبح الحيوانات المستوردة لاغراض الذبح خلال ثلاثين يوما من ادخالها الحجر البيطري . لا يستوفى رسم الحجر عن هذه المدة ، وللوزير بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني ان يقرر تمديد هذه المدة .

يلتزم صاحب الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الحجر واذا توانى عن ذلك جاز للوزير الامر بتقديم الغذاء لها على نفقة المالك طبقا للفئات والقواعد التي يحددها الوزير .

مادة ١٧٢ــ يصدر الوزير قرارات في الامور التالية :ــ

أ ــ تحديد انواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية والامراض المعدية والوبائية المشمولة باحكام هذا الفصل .

ب ــ تحديد نظام واجراءات العمل بالمحاجر البيطرية .

ج ــ تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها ومنح شهادات (خلوها من الامراض) .

د — كيفية التصرف فيمخلفات الحيوانات والمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .

مادة ١٧٣ — كل من يخالف احكام المادة (١٦٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات واللحوم او المنتجات او المخلفات المهربة .

ويعاقب على الشروع بالمخالفة بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٧٤ — كل من يخالف الفقرة الاولى من المادة (١٧٠) يعاقب بغرامة قدرهـــا دينار واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا فلس عن كل رأس من الاغنام والماعز .

للوزير دون انتظار الحكم : ان يأمر بذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وبيعها لحسابه .

مادة ١٧٥ — كل من يخالف البند هـ من المادة (١٧٢) يعاقب بغرامة لا تقـــل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الباب الحادي عشر

ذبح الحيوانات وسلخ الجلود

مادة ١٧٦ — يحظر في المدن والقرى (التي بها اماكن مخصصة للذبح او مجازر) ذبـــح او سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الاماكن او المجازر ويحدد الوزير هذه الاماكن .

مادة ١٧٧ — للوزير ان يصدر قرارات لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية :—

أ — تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها او عرضها للبيع .

ب — طريقة سلخ الذبائح ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل لذلك .

جـ — الشروط الـــواجب توفرها في السلاخين وانشاء المسالخ وطريقـــة الحصول على الرخص وتجديدها والغائها .

د — تحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين واصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الاجور وتوزيعها على السلاخين .

هـ — بيان درجات تصنيف الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والموادالتي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بامساكهااصحاب او مديرو المحلات المخصصة لحفظها او تخزينها .

مادة ١٧٨ — يحظر — على غير الأشخاص المرخصين — القيام بسلـــخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة كما يحظر سلخ جلد اي حيوان لفق او اتلف بدون تصريح من الطبيب البيطري المختص .

مادة ١٧٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن ثلاثين دينارا : —

أ — كل من اتلف عمدا في (الاماكن المقررة رسميا للذبح) جلوداً ناجمـــة من السلخ او شرع في ذلك .

ب — كل من ادخل في تلك الاماكن جلودلم تسلخ فيها وكل من اخرج منها جلودا قبل تعيين درجاتها ء

جـ — كل من حال دون دخول مأموري الضابطـــةالعدلية وموظفيوزارة الزراعـــة المعتمدين المجازر والاماكن المخصصـــة للسلخ ولحفظ الجلود الخـــام او تخزينهـــا او امتنع عن تقديم السجلات والمستندات او الاوراق التي تطلب منه او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

د — كل من يخالف احكام المادتين ١٧٦ . ١٧٨ . او القرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود أ، ب . جـ ، د ، هـ ، من المادة ١٧٧ .

الباب الثاني عشر

في الثروة السمكية

مادة ١٨٠ — لاغراض هذا الباب تشمل : —

كلمة : (سمك) كل حيوان مائي سواء أكان من فصيلـــة الاسماك ام لم يكن وتشمل الاسفنج والمحار والحيوانات ذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والحيوانات المائية ذوات الثدي .

وعبارة (صيد السمك) في المياه الاقليمية او ازاله في البر ولولم يكن قد اصطيد في هذه المياه .

مادة ١٨١ — لا تسري احكام هذا الباب الا على الاشخاص الذين يعملون في صيد السمك لغايات تجارية .

مادة ١٨٢ — يحظر صيد السمك دون ترخيص من الوزير .

مادة ١٨٣ — أ — يحظر صيد السمك بالمفرقعات او ايةموادضارة او سامة سواء أكان ذلك لغايات تجاريةاملا .

ب — يمنع اتلاف الصخور المرجانية الموجودة في المياه الاقليمية او اقتلاعها .

مادة ١٨٤ — للوزير ان يحدد بقرار منه الامور التالية : —

أ — كيفية منح ترخيص صيد السمك وشروط الترخيص .

ب — تحديد مناطق صيد السمك في البحر او المياه الحلوة .

جـ — حظر استعمال طرق واساليب الصيد المحتمل ان تضر باي حقل للاسماك من حيث المحافظة عليها وتكاثرها .

د — تعيين المناطق والفصول التي يمنع فيها صيد السمك او يقيد بنوع معين من السمك .

هـ — تعيين الحجم لما يباح صيده من نوع معين من السمك .

و — تعيين حجم فوهات الشباك او حجمها التي يجوز استعمالها في صيد السمك .

ز — تنفيذ اي غرض من اغراض هذا الباب .

ماده ١٨٥ — للوزير ان يمنح مكافـــأة ماليـــة لاي شخص يقدم معلومات او يقوم بعمل يساعد على اكتشاف مخالفة ارتكبت خلافا لمواد هذا الباب شريطة ان لا يزيد مبلغها على نصف مجموع الغرامةالمحكوم بها وان لا يقل على خمسة دنانير .

ماده ١٨٦ — كل من يخالف احكام المواد ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على خمسين دينارا .

احكــام عامــة

تنظيم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانيــة

مادة ١٨٧ــ للوزير ان يصدر قراراً بتحديد المنتجات الزراعية او الحيوانية المشمولة باحكام هذا القانون .

مادة ١٨٨ــ أ ــ يخضع تصدير او استيراد المنتجات الزراعية او الحيوانية لترخيص من الوزارة مع مراعاة التنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني .

ب ــ يصدر الوزير تعليمات باجراءات وشروط الترخيص مراعيافي ذلك احكام الحجر الزراعي والبيطري .

مادة ١٨٩ــ للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : ــ

أ ــ تحديد اصناف وكميات المنتجات الزراعية او الحيوانية المسموح بتصديرها او استيرادهــا ومواعيد التصدير والاستيراد من والى كل بلد .

ب ــ تحديد ومراقبة مواصفات عبوات المنتجات الزراعية واوزانها والشروط الواجب توفرها وكيفية توضيب المنتجات للتسويق .

جـ ــ تحديد ومراقبة المواصفات الواجب توفرها في المنتجات الزراعية او الحيوانية المصدرة او او الموردة او المعروضة للبيع في الاسواق المحلية .

د ــ اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئــة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

مادة ١٩٠ــ أ ــ كل من يخالف احكام المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن ٩٥ ٪ من قيمة المنتجات المخالفــة ومصادرة واتلاف المنتجات غير الصالحة للاستعمال البشري على ان يتحمل المخالف كافة المصاريف والنفقات المترتبة على ذلك .

ب ــ للوزير ان يقرر مكافأة تمنح للموظف او الموظفين الذين يكتشفون او يساعدون على اكتشاف.
اية مخالفة ارتكبت خلافاً للمادتين المذكورتين شريطة ان لاتزيد عن ١٠٠ ٪ من قيمة الغرامات.

مادة ١٩١ــ تتعاون كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس ــ كل ضمن امكانياتها واختصاصاتها مع الوزارة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ١٩٢ــ تستوفى الرسوم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون على انه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك تعديله بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ١٩٣ــ تنشر القرارات التنفيذية الصادرة عن الوزير بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مادة ١٩٤ــ بالرغم مما ورد بأي تشريع آخر لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعــة المختصين حق دخول وتفتيش الأماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة فيها لاحكام هذا القانون كما يحق لهم ايقاف اي وسيلة نقل وتفتيشها في أي وقت ويستثنى من ذلك محلات السكن التي يــتم تفتيشها نهارا بحضور المختار او اي شخصين .

تشمل كلمة الاماكن :ــ اي مخزن ، محل ، مختبر ، بيت سكن ، مصنع ، مسلخ ، مزرعة ، مشتل ،

مادة ١٩٥ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يرد نص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى مائة دينار .

مادة ١٩٦ــ مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون على المحكمة : كلما امكن ذلك ان تحكم :
بمصادرة المواد موضوع المخالفة او المضبوطة واغلاق المحل على ان يعاد فتحها بترخيص جديد كما تحكم بالالتزامات المدنية وازالة اسباب المخالفة بواسطة الوزارة على حساب المخالف على ان تحصل النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال الخزينة .

مادة ١٩٧ــ ترصد حصيلة الرسوم والغرامات واثمان المصادرات والتعويضات المحكوم بها ان كانت من حق الخزينة والمحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانــون امانات لحساب الوزارة وتخصص للانفاق على تحسين وتطوير الثروات الزراعية والحيوانيــة على النحو الوارد في هذا القانون وفقا للحالة التي ترتبت بموجبها .

مادة ١٩٨ــ عند فرض العقوبة وفقا لاحكام هذا القانون لاتطبق الاسباب المخففة التقديرية على الفاعل .
وتعتبر محاولة الجريمة جريمة تامة .

مادة ١٩٩ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٢٠٠ــ يلغي هذا القانون القوانين التالية :ــ

أ ــ قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ .
ب ــ قانون المشاتل رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨.
جـ ــ قانون التشجير الاجباري رقم ٣٥ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته .
د ــ قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧.
هـ ــ قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٣٩.
و ــ قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ .
ز ــ قانون منــع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦ .
ح ــ قانون منــع استيراد او تصدير الحبوب لسنة ١٩٣٥ .
ط ــ قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ .
ى ــ قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ٩٥٤.
ك ــ قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته.
ل ــ قانون الحراج والغابات الموحد رقم (٨١) لسنة ١٩٥١ .
م ــ قانون التحريج الاجباري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٢.
ن ــ قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم(٣) لسنة ٩٦٨
ص ــ قانون وقاية الصيد رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ .
ع ــ قانون الحراج وحفظ التربة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢.
ف ــ اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

ماده ٢٠١ ــ تبقى جميع الانظمة والقرارات الصادرة بموجب هــذه القوانين سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة أو قرارات تحل محلها .

مادة ٢٠٢ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

ملحق رقم (١)

رسوم الانتاج النباتي

اولا : الرش

نوع العملية	مقدار الرسم
١ ــ الرش بالتراكتور	٥٠٠ فلس عن كل حديقة منزلية
٢ ــ الرش بالتراكتور	٥٠٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها
٣ ــ الرش بواسطة الموتور ذو العجلتين	٢٥٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها
٤ ــ الرش بواسطة الآليات التي تحمل على ظهر العامل	١٥٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها

ثانيا : الحجر الزراعي والمعاينة والفحص والتصاريح

نوع العملية	مقدار الرسم
١ ــ التبخيرة	٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه
٢ ــ المعاينـــة	٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه
٣ ــ الفحص والمعاينة للحبوب بانواعها	٢٥٠ فلسا عن كل طن حتى ١٠٠ طن وخمس فلسات عن كل طن زيادة عن المائة طن الاولى
٤ ــ ترخيص تعاطي مهنة بيع العلاجات الزراعية	دينار واحد عن كل تصريح
٥ ــ ترخيص انشاء مشتل اشجار او شجيرات	دينار عن كل تصريح

ثالثا : التحاليل الكيماويـــة والميكانيكية

أ ــ تحاليل عينات الاتربة

نوع التحليل	مقدار الرسم
١ ــ التحليل الميكانيكي	١٥٠ فلسا
٢ ــ اختبار خاصية النفاذية	١٠٠ فلسا
٣ ــ تقدير نسبة الرطوبة	١٠٠ فلسا
٤ ــ تقدير نسبة التشبع	١٠٠ فلسا
٥ ــ تقدير نسبة الاملاح	١٠٠ فلسا
٦ ــ تقدير نسبة المواد المتبادلة	٥٠٠ فلسا
٧ ــ تقدير الحموضة والقلوية	١٠٠ فلسا
٨ ــ تقدير نسبة كربونات الصوديوم	١٠٠ فلسا

نوع التحليل	مقدار الرسم
٩ ــ تقدير كبريتات الكالسيوم	١٠٠ فلسا
١٠ ــ تقدير كمية الكالسيوم اللازمة	١٠٠ «
١١ ــ تقدير نسبة المواد العضوية	٤٠٠ «
١٢ ــ تقدير كمية الفسفور	٣٠٠ «
١٣ ــ تقدير كمية النتروجين	٤٠٠ «
١٤ ــ تقدير كمية البوتاسيوم	٣٠٠ «

ب ــ تحاليل عينات الماء

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ ــ تحليل مياه الري	٤٠٠ فلسا
٢ ــ تقدير مجموع الاملاح الذائبة	١٠٠ «
٣ ــ تقدير كميتي الصوديوم والبوتاسيوم	٢٥٠ «

جـ ــ تحاليل عينات الاسمدة الكيماوية لعناصرها الرئيسية

١ ــ الاسمدة المركبة	٦٠٠ فلسا
٢ ــ الاسمدة البسيطة	٤٠٠ «

د ــ تحاليل عينات المواد العلفية

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ ــ تقدير نسبة البروتين الخام	٣٥٠ فلسا
٢ ــ تقدير نسبة المواد الدهنية	٤٠٠ «
٣ ــ تقدير نسبة الرطوبة	١٠٠ «
٤ ــ تقدير نسبة الالياف	٢٠٠ «
٥ ــ تقدير نسبة الرماد	١٥٠ «
تقدير نسبة الكربوهيدرات (الهيدروجينات المكربنة)	دينار واحد

رابعا: أ) رسوم الرخص والمواد الحرجية ومنتجاتها

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ ــ نقل الخشب الخام او المصنع الناتج من الحراج الحكوميـــة او المملوكة مـــن مختلف انواع الاشجار والشجيرات الحرجية	١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منـــه

نوع التحليل	مقدار الرسوم
٢ ـ نقل القصيب والحلفا والسعيد والطرفا والدفلة من الحراج الحكومية او المملوكة	٥٠ فلسا عن كل متر مكعب او جزء منـــه
٣ ـ نقل حطب الوقود من الحراج الحكومية او المملوكة	٢٠ فلسا عن كل مايـــة كيلو غرام او جزء منه
٤ ـ نقل الفحم سواء كـــان من انتـــاج محلي او مستوردا	١٠٠ فلس عن كل ماية كيلو غرام او جزء منه
٥ ـ نقل الخشب المعد لصناعة الادوات الزراعية	٥ فلسات عن كل قطعة واحدة
٦ ـ نقل التراب والحجارة المبعثرة والرمل مـــن الاراضي الحرجية الحكومية	١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منـــه
٧ ـ نقل بذور الاشجار والشجيرات الحرجيـــة بانواعها وورق السوس ومواد الدباغة وقشر اللزاب والسراس وقـــوع وعفص البلوط وحب اللوز المر من الحراج الحكومية والمملوكة	٥٠ فلسا عن كل ماية كيلـــو غرام او جزء منه
٨ ـ رخصة الاحتطاب	٥٠٠ فلس
٩ ـ رخصة نقل الحطب	٢٥٠ فلس
١٠ـ رخصة بيع الحطب والمواد الحرجية	دينار واحد
١١ـ رخصة اصطناع المواد الحرجية	٥٠٠ فلس
١٢ـ رخصة الرعي في اراضي الحراج	٥٠ فلسا عن كل رأس غنم سنويا

ب ـ اسعار المواد الحرجية ومنتجاتها حسبما يقرره الوزير :

خامسا : الرسوم عن الرعي او استعمال اراضي المراعي

نوع العملية	مقدار الرسم
١ ـ رخصة الرعي في مسيجات المراعي	فلسان عن كل رأس غنم يوميا
٢ ـ رخصة الرعي في اراضي المراعي	٥٠ فلسا عن كل رأس غنم سنويا

ملحق رقم (٢)

(رسوم البيطرة والانتاج الحيواني)

أ ـ رسوم معاينة الحيوانات من مختلف الفصائل:

نوع المعاينة	مقدار الرسم
١ ـ المعاينة التي تتم خارج المركز الذي يقيم فيه الطبيب البيطري	٢٠٠ فلس عن كل معاينة
٢ ـ المعاينة في مركز الطبيب البيطري	١٥٠ فلسا عن كل معاينة
٣ ـ عند اصدار تقرير طبي بيطري	٢٥٠ فلسا عن كل تقرير

يضاف الى رسوم المعاينة اثمان العلاجات التي يصرفها الطبيب البيطري من صيدلية المديرية حسب التعرفة التي يضعها الوزير .

ب ـ رسوم المعاينة البيطرية عن الحيوانات المارة بطريق الترانزيت .

نوع المعاينة	قيمة الرسم
١ ـ عن كل رأس من الابل	١٥ فلسا
٢ ـ رأس من البقر او الجاموس	٢٠ «
٣ ـ رأس من الخيل او البغال	٣٠ «
٤ ـ رأس من الحمير	١٠ فلسات
٥ ـ رأس من الماعز او الاغنام او الغزلان	١٠ «
٦ ـ عن كل كلب او خنزير او حيوان بري آخر	٥٠ فلسا

ج ـ رسوم استيراد وتصدير الحيوانات :

١ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال	٥٠ فلسا عن كل رأس
٢ ـ الضأن والماعز	١٥ فلسا عن كل رأس
٣ ـ الحملان والجداء	١٠ فلسات عن كل رأس
٤ ـ الخنازير	١٠٠ فلس عن كل رأس
٥ ـ الخنانيص	٥٠ فلسا عن كل رأس
٦ ـ حيوانات النقل المصدرة	٢٠ فلسا عن كل رأس

٧ ـ لا يستوفى رسم تصدير عن حيوانات النقل :

د ـ رسوم الحجر في المحجر الصحي البيطري عن الحيوانات المستوردة والمصدرة :

١ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال	٨٠ فلسا عن كل رأس
٢ ـ الضأن والماعز	٢٠ فلسا عن كل رأس
٣ ـ الخنازير	١٠٠ فلسا عن كل رأس
٤ ـ الخنانيص	٨٠ فلسا عن كل رأس
٥ ـ الحملان والجداء	١٠ فلسات عن كل رأس

هـ ـ رسوم معالجة او تلقيح الحيوانات المستوردة او المصدرة :

التلقيح ضد الحمى الفحمية :

١ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال	٢٠ فلسا عن كل رأس
٢ ـ الضأن والماعز والخنازير	١٠ فلسات عن كل رأس

و ـ رسوم سقاية الحيوانات المستوردة المصدرة :

١ ـ الابل والخيل والبقر والجاموس والحيوانات الكبيرة الاخرى .	١٠ فلسات عن كل رأس في اليوم
٢ ـ الاغنام والماعز والحيوانات الصغيرة الاخرى	٥ فلسات عن كل رأس في اليوم
ز ـ الرسوم عن تطهير وسائط النقل عدا الطائرات	٥٠٠ فلساً عن كل سيارة اوشاحنة

ح ـ الرسوم عن المواد الحيوانية المستوردة او المصدرة :

الصـنـف	الرسم عن كل كيلوغرام مستورد او كسوره	الرسم عن كل كيلوغرام مصدر او كسوره
١ ـ جلود الحيوانات او الزواحف اليابسة او المملحة او الطرية	١٥ فلساً	٥ فلسات
٢ ـ جلود الحيوانات او الزواحف المدبوغة	٢٠ فلساً	١٠ فلسات
٣ ـ الأسماك بأنواعها وأشكالها	٥ فلسات	١٠ فلسات
٤ ـ الأسماك والزواحف البحرية غير الطازجة	١٥ فلساً	١٠ فلسات
٥ ـ الشحوم والزيوت الحيوانية	١٥ فلساً	٢٠ فلساً
٦ ـ الصدف والمحار والقرون والعظام والاظلاف والحوافر	فلساً واحداً	فلساً واحداً
٧ ـ القراء من جلود الاغنام	١٠ فلسات	٢٠ فلساً
٨ ـ القراء من الحيوانات البرية	٢٠ فلساً	١٠٠ فلس
٩ ـ المصارين المملحة	٥ فلسات	٥ فلسات
١٠ ـ قطع جلود	٥ فلسات	٥ فلسات
١١ ـ الصوف او الوبر او الريش او الشعر بأنواعها	١٠ فلسات	٢٥ فلساً
١٢ ـ الاجبان الطازجة او المعلبة	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٣ ـ الحليب	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٤ ـ مسحوق الحليب	٥ فلسات	٣٠ فلساً
١٥ ـ الحليب المكثف	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٦ ـ الجميد	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٧ ـ السمن والزبدة والكريمه	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٨ ـ عسل النحل	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٩ ـ الدم المجفف	١٠ فلسات	١٠ فلسات
٢٠ ـ اللحوم المعلبة بجميع انواعها	١٥ فلساً	١٠ فلسات
٢١ ـ اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة	١٥ فلساً	١٥ فلساً
٢٢ ـ لحم الخنازير	٥٠ فلساً	٥٠ فلساً
٢٣ ـ لحوم الضأن والابقار الكبيرة	١٠ فلسات	١٥ فلسا
٢٤ ـ لحوم الضأن والابقار الصغيرة	١٥ فلساً	٢٠ فلساً
٢٥ ـ لحوم الخنزير الكبيرة	٢٥ فلساً	٣٠ فلساً
٢٦ ـ لحوم الخنزير الصغيرة	٣٠ فلساً	٣٥ فلساً
٢٧ ـ لحوم الدواجن بأنواعها	٢٠ فلساً	٢٥ فلساً

ملحق رقم (٣)

تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

١ ـ رسوم تسويق المنتوجات النباتية :

	الرسوم عن كل طن مستورد	الرسوم عن كل طن مصدر
أ ـ الخضار والفواكه الطازجة	٣٠ فلس	٣٠ فلس
ب ـ الخضار والفواكه المصنعة	١٥٠ فلس	معفاة
جـ ـ منتجات الحبوب	٥٠ فلس	معفاة
د ـ منتجات زراعية اخرى	٥٠ فلس	معفاة

٢ ـ رسم تسويق المنتجات الحيوانية :

أ ـ الحيوانات الحية	الرسوم عن كل رأس مستورد
١ ـ عن كل رأس كبير	١٠٠ فلس
٢ ـ عن كل رأس صغير	٥٠ فلس

ب ـ الدواجن الحية	الرسوم عن كل طـن مستورد
جـ ـ الحيوانات المذبوحة	٢٥٠ فلس
د ـ لحوم معلبة	٥٠٠ فلس
هـ ـ البيض للاستهلاك	٥ فلسات لكل ١٠٠ بيضة
و ـ المنتجات الحيوانية الاخرى	٥٠٠ فلس

صورة طبق الأصل

السيد المقـرر

(٨)

قـــرار رقـــم (١٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٢/٤/٩٧٣ برئاسة مقرر اللجنـــة سعادة السيد احمد الخليل والاعضاء : معالي السيد عبد الرحمن خليفه ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد صالح المعشر ومعالي السيد انطون عطا الله ومعالي السيد ادمون روك وعطوفة السيد عبد الله التل وسكرتير اللجنةالسيد ناظم مرزوق . وقد حضر الاجتماع بناء على دعوة اللجنة معالي وزير الداخلية السيد احمد الطراونة .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ٩٧٢ المحال عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته ومناقشته والاستماع الى ايضاحات ووجهات نظر معالي وزير الداخلية حول الاستفسارات التي ابداها بعض اعضاء اللجنة قررت توصية المجلس الكريم بالموافقـــة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي :ــ

(١) الاستعاضة عن عبارة (المديريـــة) (مديرية الاقامة وشؤون الاجانب) الواردة في المادة (٢) بعبارة (المديرية ــ مديرية الامن العام ــ فرع الاقامة وشؤون الاجانب) .

(٢) الاستعاضة عن عبـــارة (المدير ــ مدير الاقامة وشؤون الاجانب) الواردة في المـــادة (٢) بعبـــارة (المدير ــ مدير الامن العام) .

(٣) اعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (٣) بالشكل التالي :ــ

أ ــ يؤسس فرع للاقامة وشؤون الاجانب في مديرية الامن العام يرتبط بالوزارة .تسري على العاملين فيه القوانين والانظمة والواجبات والتعليمات المطبقة على قوة الامن العام.

(٤) الاستعاضة عن عبارة (على دوائر الامن المختصة التعاون) الواردة في اول الفقرة (ب) من المادة (٣) بعبارة (على الدوائر والجهات الاخرى المختصة المشاركة والتعاون) .

(٥) الاستعاضة عن عبـــارة (على دوائر الامن العام) الواردة في اول المـــادة (١٧) بعبارة (على الدوائر والجهات الاخرى المختصة) .

(٦) الاستعاضة عن عبارة (رأي دوائر الامن المختصة) الواردة في السطر الاول من المـــادة (١٩) بعبار (رأي المدير) .

(٧) الاستعاضة عن عبارة (رأي دوائر الامن المختصة) الواردة في السطر (٢) من المـــادة (٢٠) بعبارة (رأي الدوائر والجهات الاخرى المختصة) .

(٨) الاستعاضة عن عبارة في المادة (٢٥) الواردة في المادة (٣٨) بعبارة (في المادة ٢٧) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها واعادة مشروع القانون الى مجلس النواب الموقر .

اللجنة القانونية

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على التعديلات على مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٢ واعادته لمجلس النواب :

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون بالصيغة التي سيعاد بها الى مجلس النواب الموقر »

مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢
قانون الاقامة وشؤون الاجانب

تمهيـــد

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم (   ) لسنة ١٩٧٢) ويعمل به مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة (٢) يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكـــة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الداخليـــة
الـــوزير	وزير الداخليـــة
المـــديرية	مديرية الامن العام ــ فرع الاقامة وشؤون الاجانب
المـــدير	مدير الامن العام
الحاكم الاداري	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء
الاجنبي	كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية
موظفو الحدود	الموظفون الذين توكل اليهم مهمة تسجيل الاجانب في الحدود والتأشير على جوازات سفرهم .

المادة (٣) أ ــ يؤسس فرع للاقامة وشؤون الاجانب في مديريـــة الامن العام يرتبـــط بالوزارة تسري على العاملين فيه القوانين والانظمة والواجبات والتعليمات المطبقة على قوة الامن العام.

ب ــ على الدوائر والجهات الاخرى المختصة المشاركة والتعاون مع المديرية في متابعة تطبيق احكام هذا القانون .

جـ ــ على موظفي الحدود تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير او المـــدير لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

الفصل الاول
دخول الاجانب

المـــادة (٤) أ يسمح للاجنبي بدخول المملكة او الخروج منها اذا كان حائزا على جـــواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة ، وكان حاصلا على تأشيرة دخول او خروج وكذلك اذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكـــومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر او وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة ؟

ب ـ يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية أو اللاجيء المقيم على اراضيها ، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الاخيرة ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة الى البلد الذي اصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى .

ج ـ تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية :

١ ـ للاشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة .

٢ ـ اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

٣ ـ الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون اليها او يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الاردنية المختصة.

٤ ـ الزوجات والاولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشر للاشخاص المشار اليهم في الفئات السابقة اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

د ـ للوزير اعفاء رعايا اية دول اجنبية من شرط الحصول على التأشيرات او حمل جواز للسفر عند دخول المملكة .

المادة ٥ ـ يكون دخول الاجنبي الى المملكة او خروجه منها مشروعا اذا تم عن طريق البر او البحر او الجو من مراكز الحدود او الموانيء او المطارات الاردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود .

المادة ٦ ـ في حالة الدخول الى المملكة من غير الاماكن والطرق المعينة لذلك لاسباب قاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الدخول من الاماكن التي ليس فيها مراكز حدود او اللجوء السياسي ، يجب على الاجنبي ان يقدم نفسه الى اقرب فرع من فروع المديرية او اي مركز من مراكز الامن المختصة خلال مدة اقصاها ثمان واربعين ساعة .

المادة ٧ ـ على جميع ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائط النقل الاخرى عند وصولهم الى المملكة او مغادرتهم لها ان ينزلوا ركابهم في الموانيء او مراكز الحدود المقررة وان يقدموا الى الموظف المختص كشفا يتضمن اسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وان يزودوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق سفر رسمية تقوم مقامها ، وان يمنعوا هؤلاء الركاب من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة او الطائرة او واسطة النقل الاخرى الا بموافقة السلطات المختصة .

المادة ٨ ـ على الاجنبي قبل أن يغادر المملكة نهائياً أن يسلم الى المديرية أو أحد فروعها اذن الاقامة وغيره من الأذون الممنوحة له وفي حالة عودته الى المملكة قبل انتهاء المدة المحدودة في اذن الاقامة يجوز له استردادها شريطة أن لا تتجاوز مدة اقامته في الخارج أكثر من ستة أشهر .

المادة ٩ ـ تحدد أنواع التأشيرات ومددها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها والاعفاء من هذه الرسوم بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٠ ـ يعين الوزير بتنسيب من المدير وبقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الاجانب أو اللاجئين أو النازحين وشروط واجراءات منحها .

الفصل الثاني

تسجيل الاجانب

المادة ١١ ـ على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ دخوله المملكة الى المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر اقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة اقامته ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لاقامته وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور أو حج أو سياحة ضمن المدة المسموح بها .

المادة ١٢ ـ على كل أجنبي قبل تغيير محل اقامته ابلاغ المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد . فان كان انتقاله الى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه أيضاً أن يتقدم بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى فرع المديرية أو مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل اليه ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور أو تأشيرة سياحية .

المادة ١٣ ـ للمدير أو من ينيبه أن يعفي الاجنبي من شرط الحضور المنصوص عليه في المادتين السابقتين لاعتبارات خاصة أو لاعذار مشروعة يقدرها وفي هذه الحالة يحرر الاقرار كتابة على النموذج المعد لذلك ويسلم الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت دخوله المملكة.

المادة ١٤ ـ على مديري الفنادق أو النزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى أن يبلغوا المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الواقع في منطقة محل سكن الاجنبي عن اسم الاجنبي وعنوانه وذلك خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته .

المادة ١٥ ـ أ ـ على كل أجنبي خلال مدة اقامته في المملكة أن يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات وأن يحضر عند الطلب للوزارة أو دوائرها في الميعاد الذي يحدد له .

ب ـ على الاجنبي في حالة فقدان أو تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ابلاغ المديرية أو مركز الشرطة خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ الفقدان أو التلف .

المادة ١٦ ــ أ ــ لا يجوز لأي من الرعايا الاردنيين أو الشركات أو الهيئات الاردنية استخدام أجنبي الا اذا كان حاصلا على اذن اقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة أشهر .

ب ــ على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم الى المديرية أو فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته اقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبي أن يقدم اقراراً بذلك الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثماني وأربعين ساعة من انقطاعه عن العمل .

المادة ١٧ ــ على الدوائر والجهات الاخرى المختصة ابلاغ المديرية بكافة الوقوعات المتعلقة بالاجانب في المملكة.

الفصل الثالث

اذن الاقــامــة

المادة ١٨ ــ على كل أجنبي يقيم أو يرغب البقــاء في البلاد أن يكون حاصلا على اذن اقامــة وفق أحكام هذا القانون ، وعليه أن يغادر أراضي المملكة عند انتهاء مدة اذن الاقامة ما لم يكن قد جددها .

المادة ١٩ ــ للوزير بعد استطلاع رأي المدير الحق في قبول أو رفض طلب الاجنبي اذن الاقامــة أو الغاء اذن الاقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الاسباب .

المادة ٢٠ ــ للمدير أن يسمح ببقاء الاجنبي في أراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديدهــا بعد استطلاع رأي الدوائر والجهات الاخرى المختصة لثلاثة أشهر أخرى لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته أو زوجاته وسائر أبنائه المدخلين في جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

المادة ٢١ ــ يقدم طلب (اذن الاقامة) مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المديرية أو أحــد فروعها أو الى الحكام الاداريين وذلك شريطة أن تكون مدة جواز سفر الاجنبي أو وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير .

المادة ٢٢ ــ أ ــ مدة اذن الاقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالــة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ــ للوزير بتنسيب من المدير أن يمنح اذن اقامــة لمدة خمس سنوات للأجانب الذين أقاموا عشر سنوات في المملكة بصورة مشروعة .

المادة ٢٣ ــ رسم اذن الاقامة ستة دنانير أردنية للسنة الاولى وتجدد برسم قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة لاحقة

المادة ٢٤ ــ تحدد نماذج بطاقات الاقامة وأية بيانات أو اقرارات أخرى لغايات تطبيق هذا القانون بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة ٢٥ ــ كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الاجنبي وبناته أثناء اقامته في المملكة يكلف بالحصول على اذن اقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٦ ــ يمنح الاجنبي اذن اقامة اذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهــة الاسباب التي تبرر اقامته ويشترط لمنحها أن تتوافر في الطالب أحد الاسباب التالية : ــ

أ ــ أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجــاري مسجل أو مع صاحب أعمال معــروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الاردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهــادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة .

ب ــ أن يكون له أثناء اقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة .

جـ ــ أن يكون قادمــاً لاستثمار أمواله في مشروعــات تجاريــة أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني .

د ــ ان يكون ذا كفاءة علمية او مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة ، شريطــة ان يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وان توافق على ذلك السلطات الاردنية المختصة .

هـ ــ ان يكون موظفا او مستخدما في احدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل .

و ــ ان يكون عاجزا او قاصرا ويكون عائله الوحيد مقيما في المملكة .

ز ــ ان يكون طالبا مقبولا في المعاهد الاردنية .

المادة ٢٧ ــ مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة للوزير تكليف الاجنبي بتقديم كفالة مالية لتغطية اية التزامات مالية قد تترتب عليه ولضمان خروجه بعد انتهاء مدة اذن الاقامة الممنوحة له .

المادة ٢٨ ــ للمدير ان يجدد اذن الاقامة سنويا وفق احكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الاعفاءات

المادة ٢٩ ــ لا تسري احكام هذا القانون على :

أ ــ رؤساء الدول وافراد اسرهم .

ب ــ اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي واسرهم المعتمدين في المملكة ، امــا اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.

جـ ــ رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها شريطة التأشير على هذه التذاكر من قبل موظفي الحدود في المـوانئ والمطارات عند دخول المملكة او مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حامليها حق الاقامــة الا خلال مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار .

صورة طبق الأصل

د ــ ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانيء او مطارات المملكة الذين تسمح لهم السلطات المختصة النزول او البقاء مؤقتا « مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار على ان لا تتجاوز المدة اسبوعاً » .

وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ موظفي الحدود عن تخلف اي راكب غادر السفينة او الطائرة وتسليمها جواز سفره ، واذا لم يكتشف امره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات هويته برقيا وان يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفره من اول ميناء او مطار يصلون اليه .

هـ ــ رعايا الدول المجاورة لاراضي المملكة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود في نطاق الاحكام المنصوص عنها في الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول »

و ــ المعفيين بموجب اتفاقات دوليةتكون المملكة طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات .

ز ــ من كان في خدمة القوات المسلحة الاردنية .

ح ــ من يرى الوزير اعفاؤه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او الانسانية او حق اللجوء السياسي او مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل :

المادة ٣٠ ــ يعفى من رسم الاقامة : ــ

أ ــ الاجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية .

ب ــ الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الاردنية ؛

جـ ــ الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة .

د ــ رعايا الدول العربية على اساس المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس

الجزاءات والمخالفات

المادة ٣١ ــ كل من دخل المملكة خلافا للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الاداري الذي له ان يأمر بابعاده او ان يوصي الوزير بمنحه اذنا بالاقامة او ان يحيله الى قاضي الصلح وعند ادانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر الى ستةاشهر او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣٢ ــ للحاكم الاداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الاجنبي ان يأمر بابعاده عن المملكة او ان يوصي للوزير بمنحه اذنا للاقامة ؛

المادة ٣٣ ــ اذا نزل ملاحو السفن او الطائرات او سائقو السيارات ووسائل النقل الاخرى الى المملكة اشخاصا في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المعينة او ساعدوا على دخول اشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية او وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة

اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين وللوزير او من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى ان يعيدوا الاشخاص الذين ادخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها او على نفقتهم الخاصة الى الجهة التي قدموا منها .

المادة ٣٤ ــ كل اجنبي لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بضعف رسم الاقامة بالاضافة الى مبلغ دينارين عن كل شهر من اشهر التجاوز .

المادة ٣٥ ــ كل شركة او صاحب عمل يستخدم اجنبياً لا يحمل اذن اقامة يغرم خمسين دينارا ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على ان لا تزيد مدة اقامتهم عن ثلاثة اشهر وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية قبل قدومهم .

المادة ٣٦ ــ اية مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين.

المادة ٣٧ ــ للوزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الاجانب وله ان يأمر بتوقيف من تقرر ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد ولا يسمح للاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى اراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير .

المادة ٣٨ ــ للوزير الحق بمصادرة الكفالات المنصوص عنها في المادة (٢٧) اذا ارتكبت اية مخالفة لاحكامها.

المادة ٣٩ ــ للوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من الموظفين المختصين .

المادة ٤٠ ــ لمجلس الوزراء اصدار أية انظمة لغايات تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤١ ــ يلغى هذا القانون قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٤٢ ــ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٧ ـ قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٣) بشأن القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٩٧٢

السيد ميرزا

أقترح تأجيل النظر به .

دولة الرئيس

ألمس رغبة من بعض الاعضاء الكرام بتأجيل النظر به فهل توافقون ؟

الجميع : موافقون .

*

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء

يقتضيني الواجب كعضو في السلطة التشريعية أن أتقدم بالشكر الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم لموقفه الكريم المؤيد للدستور والشرعية أثناء الجدل الذي جرى حول هذا الموضوع كما أقـدم الشكر الى الحكومة ورئيسي مجلسي الاعيان والنواب وحضرات النواب الذين ساهموا في صيانة الدستور والمحافظة على وجوده .

ولا أود أن أجعل من هـذا الموضوع مـادة النقاش في هذه الجلسة ولكن أوجه ملامي الى الذين أثاروا هذا الموضوع .

ان الجـدل في الدستور هو حق للامة وليس للافراد ولا للهيئات وليس هناك أمـة تقدر معنى الحياة الدستورية تقبل التعرض الى الدستور أو تقبل أن يكون موضوعاً للنقاش والجدل على أسس حزبية أو عقائدية . وبالنظر لخطورة مثل هذا الجـدل في الاوساط الشعبية على مختلف طبقاتـه ، نرجـو من الحكومة أن تحول دون تكراره في المستقبل واقترح ارسال برقية شكر بهذا المعنى الى جلالة الملك .

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس الوزراء

سيدي بالنسبة الى الحديث الذي وجهه معالي العين الزميل لا يسع الحكومة الا أن تنضم بكل فخر واعتزاز الى هذا المجلس الكريم بتوجيه الشكر وتوجيه الامتنان والولاء الى حامي الدستور جلالة الملك المعظم مؤكدين تحت قبة مجلس الامة بأن من مفـاخر هذا البلد الحياة الديمقراطية التي يرعاهـا جلالة الحسين ويفتديها مجلس الامة ويتمسك بها كل مواطن انطلاقاً من قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » .

دولة الرئيس

أقترح أن تؤلف لجنة من اثنين أو ثلاثـة مع جمعة بك وعبد الله بك التل وعلي بك الهنداوي .

٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاث جلسة اليوم وفيما بعد سأعين موعـد وموضوع الجلسة القادمة .

وارفع الجلسة

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة
هاني خير

رئيس مجلس الاعيان
سمير المفتي